

المعصومات

من النساء بسبب المصاهرة

تأليف الدكتور

بحار محمد بن السيد

بِقَرَأَةِ لَهْ وَرَأَى لِيَوْمَ تَسِيرُ السَّامِرِينَ



واعلم الصريح

دار الاماني

الإسكندرية

دار القيمة

الإسكندرية



من النساء بسبب المصاهرة

٢٥٤١
—————
٣٤٣

تأليف الدكتور
عبد الرحمن بن السدي
بمقر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار الأمل
للطباعة والنشر والتوزيع
بمكة المكرمة ٥١٥٧٦٤

دار القنينة
بمكة المكرمة
ت. ٥٤١١٦٦ ص. ٥١١١٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجمع الحقوق والحريات



١٧ شارع خليل الجياطي - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

دار الأحياء
للطباعة والنشر والتوزيع

مُقَدِّمَةٌ
القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد
الأوليين والآخريين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين
الطاهرين، وعلى أصحابه وخلفائه الراشدين، وعلى التابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فهذه الرسالة التي دَبَّجها قلم الأستاذ الشاب الفاضل
(أبي المقداد) (عامر حسين) من أحسن ما ألفه الباحثون،
ومن أقوى ما دبجته أقلام الكتّابين، فهو بحث قيّم، جمع
عدّة أحكام شرعية من أحكام الأحوال الشخصية، قارن
فيها بين الأقوال الفقهية بأحسن أسلوب، وبكلام رصين،
وتحقيق مستبين، فله درّه، ورضي الله عنه .

وخلاصة ما يقال في هذا البحث : هو أن صفحاته

قليلة، وفوائده كثيرة، وتحقيقاته جيدة، قل أن يوجد بحث يختص في مسائل شرعية خطيرة مثل هذا البحث المفيد، أو الرسالة القيمة النافعة.

كثر الله في الشباب من أمثاله، وفي رجال العلم من أمثاله، ولا زال رمزاً للنشاط العلمي، ومثلاً من أمثلة خدمة الشريعة الإسلامية، على ضوء الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، ونفع الله بعلمه، وجزاه الله خيراً... آمين.

وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلاة على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

محمد بن إسماعيل العمري

الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالمعهد

العالي للقضاء، وجامعة الإيمان بصنعاء

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد :

فهذه الرسالة هي الجزء الثاني من بحثي الذي نلت به درجة الماجستير في الفقه المقارن، وأصل البحث كان موسوماً بـ (الأحكام المشتركة بين الزوجين)، إلا أنه لملايسات وظروف معينة، لها طابعها العلمي والبحثي، قررت أن أجعل البحث مقسماً إلى بحثين :

الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين، (وسوف ينشر مستقلاً بإذن الله).

والثاني : هو هذه الرسالة التي بين يدي القارئ، والموسوم بـ (المحرمات من النساء بسبب المصاهرة).

وجاءت هذه الرسالة على النحو الآتي :

١- بعد هذه المقدمة، ثم المدخل كان الفصل الأول، الذي حمل عنوان: (تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه)، وقد أوضحت هذه المسألة بمبحثين:

الأول: تحريم الزوجة على أصول الزوج.

الثاني: تحريم الزوجة على الأبناء.

٢- الفصل الثاني: كان الحديث فيه عن تحريم الأم

على زوج ابنتها، وتحريم البنت على زوج أمها.

الأول: تحريم الأم على زوج ابنتها.

الثاني: تحريم البنت على زوج أمها.

٣- الفصل الثالث: تكلمت من خلاله عن: (تحريم

الجمع بين الزوجة وأختها، أو عمتها، أو خالتها).

وكان فيه مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين الأختين، بيّنت الحكم فيه،

سواء كان من نسب، أو رضاع، أو ملك يمين.

الثاني: الجمع بين الزوجة وعمتها، أو خالتها، وبيان

حرمة ذلك بالأدلة الصحيحة، وكان التعرّيج في المطلب الثاني، على مسألة جواز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال.

٤- الفصل الرابع: كان الحديث فيه عن مسألة من المسائل الهامة، ألا وهي مسألة: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة).

وتناولت الحديث عن هذه المسألة من خلال هذه المباحث:

المبحث الأول: هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟ ذكرت فيه الخلاف، والقول الراجح.

الثاني: كان البحث فيه عن حكم لبن الفحل، ذكرت الخلاف فيه، وبينت القول الراجح.

٥- خاتمة: لخصت فيها البحث، وذكرت - من خلالها - أهم النتائج التي خرجت بها.

وأولاً وأخيراً فإنني في بحثي هذا، ما كنت إلا جامعاً ومهذباً ومفصلاً ورباطاً ومبسّطاً، ليس إلا.

ورحم الله مجتهدينا الذين بذلوا كل ذلك الجهد

العظيم، حتى وصل إلينا الفقه الإسلامي بروعته وجماله وعمقه وغزارته.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام، ونخص بالذكر منهم المشرفين على هذا البحث، الدكتور محمد الحسن صالح الأمين، والدكتور القرشي عبد الرحيم، حفظ الله الجميع وجزاهم عنا كل خير.

ختاماً: الله أسأل أن يوفقني لكل خير، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأعوذ بالله من زلة القلم، وزيف الفكر، والحمد لله رب العالمين.

د/ أبو المقداد عامر حسين بن عبد الله السلامة

مدخل

بعث رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، إلى البشرية كافة، وكانت هذه البشرية، في نوم عميق، وفي واقع ظلامي، شديد، وعلى كل المستويات، وسائر الأصعدة، اللهم إلا بصيص نور يلوح في أطراف أفق المعمورة، وبقايا خير تنادي على نفسها، وتثبت وجودها، ليكون لها الاستمرار بعد ذلك.

فلا غرو لأن صلة الأرض بالسماء قد انقطعت، ولا عجب في ثاني القضايا أن يكون الأمر هكذا، لأن نبينا ﷺ، إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق.

ومن هذه القضايا الجاهلية المنكرة السائدة على المستوى العالمي آنذاك، قضية التحلل من ضوابط السماء، والمضادة للفقرة، في قضية (الأنكحة) أحكام ذلك، حدود المسألة، ضوابطها، ما الذي يحل وما الذي يحرم، ربما وجد

بعض ذلك في بعض المجتمعات، وربما كان الأمر أخطر من ذلك، لأن الفوضى هي الحكم، وإن قانون (شيعوية) الأنكحة، هو الأصل، فتختلط الأنساب، وتتفكك الأسر، ويحدث الضنك، ويحل الشقاء، وهذا هو الحاصل فعلاً في تلك المجتمعات، مع تباين في الحكم والصورة، وانسحاب ذلك على الواقع العملي سعة وضيقاً، ويبقى رغم هذا، الأمر على أصله المذكور آنفاً.

كل هذا نتيجة لجور الأديان الحادثة آنذاك، وهي ما بين ما له أصل إلا أن يد العبث والتحريف وتغيير الكلم عن موضعه، قد طالته، فحدث ما حدث، مما أُشير إليه آنفاً، وهذه مقدمة لتلك النتيجة، وهو أمر بدهي، وما بين ما كان صناعة بشرية محضة من الألف إلى الياء - والعياذ بالله - وقد تمثل في (الأديان الوضعية)^(١)، ولعلها الأكثر انتشاراً

(١) الأديان الوضعية: هي الأديان التي أُلْفها البشر، ووضعها البشر، طغياناً وعبثاً، لأن البشر عاجزون عن أن يفعلوا أي شيء يتعلق بالحلال والحرام، أو أن يشرعوا أي تشريع، وصدق من قال: إن من أراد أن يشرع لأحد عليه أن يخلقه أولاً. وهذا من باب إثبات أنه لا حكم إلا لله تعالى، وأنه لا يشرع إلا الله تبارك وتعالى.

والبشر إذا فعلوا ذلك، تخبطوا، وضلوا، وضاعوا، وتشرذوا، وهذا هو الذي حدث فعلاً.

وذيوعاً على وجه المعمورة، وهذه الثانية، أشد ضرراً من الأولى، وأكثر فساداً وانحرافاً وزيفاً منها.

أما الأديان التي لها صفة السماء^(١) فلا تجد فيها هذا التفاوت، أو التناقض، أو التعارض، أو تمثل حالة من حالات الشرود والضياغ والتهيه.

ذلك أن الدين الذي من الله تبارك وتعالى، تحوطه عناية الله تعالى، والذي شرعه الله تبارك وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وما كان كذلك، تجد فيه كل معاني الخير والسعادة والهناء، والاستقرار، والطمأنينة ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١) هنا سؤال يطرح نفسه، هل يجوز أن نقول: (أديان سماوية)؟ أم لا يجوز ذلك؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فبعض العلماء يقولون: نطلق مقولة (أديان سماوية) على اليهودية والنصرانية والإسلام، لأنها بالأصل من وحي الله تبارك وتعالى، وإن حدث التحريف في اليهودية والنصرانية، والتوراة والإنجيل.

وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، لأن الدين عند الله تعالى واحد، من لدن آدم ﷺ إلى نبينا ﷺ، لا اختلاف ولا تفاوت ولا تناقض. إلا أن الشرائع قد تختلف.

والذي يظهر: أن الاستخدام الثاني هو الأفضل والأحوط.

وحيثما وجد شرع الله تبارك وتعالى وطبق، كانت كل تلك المعاني التي ذكرناها.

والدين الحق الذي على وجه الأرض، هو (الإسلام) كتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ. وهو الدين بأصليه الكتاب والسنة، وهو الذي يتحقق فيه المعنى الذي ذكرنا. وإن مخالفة هذا الدين، هو سبب الشقاء والدمار، والعار والشنار، والكوارث والمصائب.

وما هذا الذي نراه اليوم، في كثير من بقاع الأرض، من تيه وشروء، وخمور ومخدرات، وكآبة وانتحار، وتفكك اجتماعي، وضياح أسري، وقتل ودمار، وظلم وعدوان، وزنا وشذوذ، وما نتج عن ذلك، من ويل وثبور، وأمراض وأوبئة، إلا نتيجة طبيعية لمخالفة هدي السماء، كتاب الله جل وعلا، وسنة النبي ﷺ، وسيرة وفهم السلف الصالح.

ففي الواقع المعاصر، برزت عندنا جملة من القضايا الخطيرة التي تتعلق بقضية الانكحة، من التي تمثل حالة من حالات الانحطاط الجاهلي المؤلم المحزن، الذي يدمي القلب، ويحدث الألم.

ولعل في مقدمة هذا الأمر، ما كان من آثار ونواحي العولمة، وبالذات في بابها الأخلاقي، الذي هو نتيجة للباب الثقافي، أو ما يعرف بالعولمة الدينية.

وهذا الباب هو الذي جعل الجنس في باب الحرام والشذوذ، ثقافة، لها قيمها وموازينها، وعلتها، ومبرراتها، بل وحضارتها وتقدمها، كذا زعموا.

من هنا كان التشجيع على الزنا، على أنه حالة طبيعية لا بد أن تأخذ مداها الطبيعي بكل ما تحمل من معنى، وأنه بهذا تتحقق إنسانية الإنسان، وكرامة الإنسان، وحرية الإنسان، وانطلاق الإنسان في فضاءات التقدم والإزدهار. سبحان الله!! ... يسمون الأشياء بغير أسمائها، ويزينون الباطل علناً، ويرغبون في الشر بصورة واضحة. ويزوقون الرذيلة حتى يصورونها بصورة الفضيلة، وهيئات.

كل هذا والطفل الناشئ عن (الزنا)، هو طفل الحب، فلا يصح أن يحتقر، أو ينظر إليه على أنه حالة غير صالحة، أو غير صحية، أو غير طبيعية.

ووضعت لهذا الأمر مناهج، وعقدت له مؤتمرات محلية

وعالمية، ودعم إعلامياً، وقدمت له أموال ضخمة، وسوند من قبل كثير من الساسة.

بل إن بعض الدول الغربية عرضت قضايا الشذوذ على برلمانها، وصوتت القاعة!! لصالح جواز حالات الشذوذ.

زي حالة هذه التي يعيشها الناس اليوم؟! وهم على هذه الصورة المزرية البشعة المنزلة الجارحة.

أي عالم هذا الذي نعيشه، وهو يفلسف الرذيلة، ويغطي على بشاعتها، بهذا العفن الذي يطرحه، بإسم الثقافة، وإبسم التقدم والتحرر!!

وعولة (جسد المرأة)، من أبرز مظاهر ذلك الشر، لأنه المقدمة التي تحدث كل تلك النواتج.

وما هذه الحملات المحمومة في قضية عرض جسد المرأة، كراقصة، وكفنانة، وكعارضة أزياء، وكمروجة سلع وبضائع، من سيارات وسجائر، وغير ذلك من الصور، إلا تعبير صادق عن تلك الفلسفة المرادة. فضلاً عن ذلك العري المرعب، الذي يثير الفتنة، ويعصف بالأخلاق، ويشيع ألواناً من العبث والانحراف.

يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد : (ولكن المجتمع المادي المعاصر لم يقنع بذلك، بل إنجته بزّي المرأة وجهة سيئة، فجعله سلاحاً فتاكاً يعصف بالأخلاق، ويشير الفتنة، ويشيع في المجتمع ألواناً من العبث والانحراف .

فلا ينكر أحد الأثر الخطير للأزياء التي تجعل من المرأة وسيلة هدم لقيم المجتمع ومشكلة تشغل عن العمل وتحول دون الإجابة والإخلاص .

إن هذا اللون من الأزياء أول باب يشير انحراف الغريزة. إذ أنه يوحي بالإثم، ويوجه إلى الفسوق، ويبدد من المجتمع ظل العفاف والاستقامة.

إنه يستلفت نظر الرجل فيتطلع إليه، ولا يملك نفسه من ترديد النظر، حتى يشعر بأنه نال حظه من الزينة المعروضة، والجمال المباح .

والشباب هم أشد الناس شقاء بهذه الفتنة، فلا يملك الشاب أن يشعر بشيء من الاستقرار أمام هذا التيار الشديد. إنه لا يستطيع ملاحقة مواكب الحسان الفاتنات

الكاشفات عن الجسد، ببصره فضلاً عما تطالبه به الغريزة مما وراء ذلك .

فماذا يفعل الشاب أمام هذا التيار العنيف ...؟! إن ذلك يرهق الأعصاب، ويشقي النفس، ويصرف عن الجد والفلاح^(١).

وهو المطوب، بالنسبة لهؤلاء العولميين. يريدون جيلاً من الشباب التائه الشادر، الذي لا يعرف الجد، ولا يدري أين الحقيقة، ولا يبصر الطريق المنير.

جيل كل همه وخططه، في التفكير بين فخذيه، ومتابعة أحدث الموديلات، وآخر قصّات الشعر، وآخر أخبار الفنانات والعارضات، وآخر الأفلام، وآخر (ألبوم) صدر للفنان الفلاني، أو الفنانة فلانة.

كل هذا حتى لا يظل مقدس، وتنهار الأخلاق، ويسيطر اليهود على مفاصل الحياة.

فلا غرابة، فهم القائلون: (يجب أن نعمل لتنهار

(١) (الإسلام والمشكلة الجنسية) د / مصطفى عبد الواحد، ص ٨٩ .

الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه^(١).

فطيف من أهم أطباف الشرف في الباب (الجنسي) نظرية (سيجموند فرويد) اليهودي، صاحب نظريات علم النفس المعروفة، والتي تركز على مسألة الجنس.

وخلاصة هذه النظرية: (هي تفسير السلوك الإنساني تفسيراً جنسياً، وتحمل الجنس هو الدافع وراء كل شيء كما أنها تعتبر القيم والعقائد حواجز تقف أمام الإشباع الجنسي مما يورث الإنسان الإنسان عقداً وأمراضاً نفسية)^(٢).

(وعلى هذا المنهج المرسوم سار (فرويد) فحصر نفسه في البحث حول طاقة واحدة من الطاقات المحركة لسلوك الإنسان، وهي الطاقة الجنسية، وحاول أن يفسر كل تصرفات الإنسان من خلالها، وراح يعرض العلاقات

(١) (الخطر اليهودي)، ص ١٥٩.

(٢) (الموسوعة الميسرة)، ص ٣٧٥.

الجنسية في ضوء الشمس كما رسم له أسياده، وبذلك خرج على أصول المنهج العلمي الذي يستلزم من الباحث أن يكون موضوعياً في بحثه بعيداً عن المؤثرات والأغراض، لا يسجل من النتائج إلا ما يسفر عنه البحث، فما بالك بباحث سجلت له النتائج وحدد له طريق البحث لإثبات هذه النتائج، ومع ذلك يزعمون أنه صاحب نظرية علمية، ويروجون لها من خلال أجهزة إعلامهم^(١).

وكان من أهم الآثار السلبية للفرويدية ما يلي:

■ إن الإيماءات التحليلية الكثيرة التي تتخلل المفاهيم الفرويدية تدعو إلى الانحلال والإباحية. وقد استفاد الإعلام الصهيوني من هذه المفاهيم لتقديمها على نحو يغري الناس بالتحلل من القيم، وييسر لهم سبله بعيداً عن تعذيب الضمير.

■ كان يتظاهر بالإلحاد ليعطي لتفكيره روحاً علمانية، ولكنه على الرغم من ذلك كان غارقاً في يهوديته من قمة رأسه إلى أخمص قدميه.

(١) [نظرية التحليل النفسي عند فرويد] د/ سعد الدين صالح، ص ٣٥.

■ يدعو إلى إشباع الرغبة الجنسية، وذلك لأن الإنسان صاحب الطاقة الجنسية القوية، والذي لا تسمح له النصرانية إلا بزوجة واحدة، فإما أن يرفض قيود المدنية، ويتحرر منها بإشباع رغباته الجنسية، وإما أن يكون ذا طبيعة ضعيفة لا يستطيع الخروج على هذه القيود فيسقط صاحبها فريسة للمرض النفسي، وتهبه للعقد النفسية.

[إذن دعوة إلى الهمجية الجنسية، بلا قيود ولا ضوابط ولا أصول، فلا دين يردعنا، ولا عرف يقيدنا، لأن متطلبات الحلقة تدعوننا إلى هذا، وإن الذي يصادمها سوف يهلك، ويقع فريسة للمرض].

■ لقد برر (عشق المحارم) لأن اليهود أكثر الشعوب ممارسة له بسبب انغلاق مجتمعهم الذي يحرم الزواج على أفرادهم خارج دائرة اليهود، وهو يرجع هذا التحريم إلى قيود شديدة كانت تغل الروح وتعطلها، وهو بذلك يساعد اليهود أولاً على التحرر من مشاعر الخطيئة، كما يسهل للآخرين اقتحام هذا الباب الخطير بإسقاط كل التحريمات، واعتبارها قيوداً وأغلالاً وهمية.

وقد استغل اليهود هذه النظرية، وقاموا بإنتاج عدد من الأفلام الجنسية الفاضحة، والتي تعرض نماذج من الزنى بالمحارم. ■ في عمله هذا ضد القيود والأوامر، صار إلى محاربة الدين، واعتباره لوثاً من العصاب النفسي الوسواسي. [فالدين يقف ضد هذه النزعات الإباحية، إذن لا بد من الإلحاد واللا دينية، حتى يصير المرء قادراً على ممارسة هذه المحرمات].

لذلك فإن حديثه عن الكبت فيه إيهامات قوية وصارخة بأن الوقاية منه، تكمن في الانطلاق والتحرر من كل القيود، كما يحرم الإدانة الخلقية على أي عمل يأتيه المريض، مركزاً على الآثار النفسية المترتبة على هذه الإدانة في توريثه العقد المختلفة مما يحرفه عن السلوك السوي.

■ ومن أكبر الآثار المدمرة لآراء فرويد، أن الإنسان حين يقع في الإثم كان يشعر بالذنب، وتأنيب الضمير، وبإحساس الفطرة، التي تضاد هذه الفوضى، وهذا العمى، وهذا الشذوذ، وهذا التيه.

فجاء فرويد ليبرحه من ذلك، ويوهمه بأنه يقوم بعمل طبيعي، لا غبار عليه، وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى توبة، وبذلك أصفى على الفساد (صفة أخلاقية) إذا صح التعبير^(١).

لذا نجد في أيامنا هذه، من ينافح عن (الشذوذ) (الشاذين) أشد المنافحة، بإعتبار أنهم من المساكين الذين يجب أن ننظر إليهم بمنظار الشفقة والرحمة، ومن ثم علينا أن نخصص لهم قسطاً من قضايا الاهتمام بهم، والعناية بهم، لأنهم من الذين قد ابتلوا بهذا الواقع الخارج عن إرادتهم، وإطار تخطيطهم إنه لأمر عظيم يدعو إلى الدهشة والحيرة.

حتى إن الدكتور القرضاوي رعاه الله، لما زار بعض الديار الغربية، شنت عليه بعض الصحف، وبعض المؤسسات حملات غريبة وقاسية، وكان من ضمن مبرراتهم لهذه الحملات، أن الدكتور القرضاوي، خصم كبير للشاذين، ويهاجمهم، ويندد بهم، إذن هو إنسان لا رحمة عنده، ولا شفقة، ولا يعطف على هؤلاء المساكين!!!

(١) [الموسوعة الميسرة]، ص ٣٨٤ .

إن هذا لأمر عجاب، كيف أن الأمور تنقلب وتتحول، وتسمى بغير أسمائها.

وكل هذه التبريرات استناداً إلى نظرية (الاتجاه الجبري) الذي يجيب عليه محمد قطب فيقول:

(إذا كانت الحياة النفسية مصدرها الجسد، والجسد إفرازات كيميائية ونشاط كهربى لا سلطان لأحد عليه، لأنه يعمل بطريقة غير إرادية، فقد انتفت إرادة الإنسان التي يكون بموجبها مسئولاً عما يفعل، وضغط الجسم دائم، وكل حركة جسدية تؤدي حتماً إلى ما بعدها، وتؤدي إلى ألوان من الشعور والعواطف والسلوك مفروضة على الكائن البشري لا يملك لها دفعا، ولا تترك له سبيل الاختيار، وهكذا تسقط المسئولية الخلقية، ويسقط كذلك الإنسان) (١).

■ ومن الآثار الخطيرة لهذه النظرية، تقطيع العلاقات وانقطاع الأرحام، حيث ساءت العلاقة بين الآباء والأبناء.

وإذا كانت هذه النظرية، تنص على أن العلاقة بين الآباء والأبناء، على أساس من الكراهية والتنافس والتنازع

(١) [الإنسان بين المادية والإسلام]، محمد قطب، ص ٥٤.

على موضوع واحد، فأى احترام يدخره الطفل لأبيه حين يكبر، وهو الذي يخبئ في (لا شعوره) كل مشاعر الكراهية والحقد على أبيه، لأنه يسلبه منه أمه، ويستأثر بها لنفسه^(١).

وهذا التصوير الدنيء المتهافت، كافٍ لحدوث النزاع بين الأولاد والآباء، فلا احترام، ولا بر، والأطفال يفقدون القدوة في الأب، ويصبح في نظرهم نموذجاً سيئاً، وهذا بدوره يؤدي إلى الاضطراب النفسي لدى الأطفال، وبذلك تؤدي نظرية فرويد إلى نقيض ما بشرت به.

وأخيراً فإن نظرية فرويد قد تصلح للتطبيق على عالم حيواني:

– يقوم على الغريزة دون العقل.

(١) ذلك أن (فرويد) تآثر بأسطورة (عقدة أوديب) التي تقول بأن شخصاً قد قتل أباه، وتزوج أمه، وأنجب منها، وهو لا يدري. ولما علم بحقيقة ما فعل سمل عينيه.

ومنها يثبت – والعباد بالله – ميل الطفل لأمه، وبكره أباه لأنه استأثر بأمه. وهذه الأسطورة، استعملها فرويد في اسقاطات نفسية كثيرة، واعتبرها مركزاً لتحليلاته المختلفة. [الموسوعة الميكرية]، ص ٣٨١.

- ولا مجال فيه لقيم الأخلاق .

- ولا اعتبار فيه للمشاعر الإنسانية النبيلة من الحب والإيثار والمودة والواجب، وغير ذلك مما لا يمكن أن تنتجها المشاعر الجسدية وحدها^(١) .

وإن من أكبر المصائب التي تواجه البشرية، تلك الفوضى الجنسية فيما يسمونه بالعلاقات الحرة، التي تنتج عنها الكوارث الاجتماعية، والمصائب الأخلاقية، والطامات الصحية، والإشكالات المرضية، والعقد النفسية، والحالات والصور اللاإنسانية، فيهبط الإنسان، ويرتكس في الحمأة، ويفقد بشريته وإنسانيته، وتتحول الحياة بصورة التدرج، إلى الحيوانية البهيمية المطلقة، بل أخس من ذلك .

ذلك أن الإنسان أكرمه الله بالعقل، وجعل جل وعلا مناط التكليف، فانسجام التكليف الرباني مع مقتضيات الصحة العقلية، يحقق حالة الاستقرار والطمأنينة في حال الالتزام والسمع والطاعة لله تعالى ورسوله ﷺ .

وإذا عدم الالتزام، وترك شأن الطاعة، حدثت الكارثة،

(١) (نظرية التحليل النفسي عند فرويد)، د/ سعد الدين صالح، ص ١١٠ .

ووقعت الطامة، لأن قانون السنة الإلهية قد خرق، وحلت المعصية، وانتشر الفسق. وهذا القانون، بذاك الانسجام المذكور، لا ينطبق على الحيوان البهيم، فالقياس عليه لا يصح، لهذا السبب، وهنا كان الافتراق، ومن هنا كان الإنسان في حالة عدم الالتزام، أضل من الأنعام.

يقول سيد قطب: (وحين تكون الأسرة هي قاعدة المجتمع .. وتقوم هذه الأسرة على أساس (التخصص) بين الزوجين في العمل . وتكون رعاية الجيل الناشئ هي أهم وظائف الأسرة ... يكون هذا المجتمع متحضراً ... ذلك أن الأسرة على هذا النحو - في ظل المنهج الإسلامي - تكون هي البيئة التي تنشأ وتنمي فيها القيم والأخلاق (الإنسانية) التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة، ممثلة في الجيل الناشئ، والتي يستحيل أن تنشأ في وحدة أخرى غير وحدة الأسرة، فأما حين تكون العلاقات الجنسية (الحرمة كما يسمونها) والنبيل (غير الشرعي) هي قاعدة المجتمع ... حين تصبح وظيفة المرأة هي الزينة والغواية والفتنة ...

و حين تتخلى المرأة عن وظيفتها الأساسية في رعاية الجيل الجديد، ويؤثر هي - أو يؤثر لها المجتمع - أن تكون مضيعة في فندق أو سفينة أو طائرة! ... حين تنفق طاقتها في (الإنتاج المادي) و(صناعة الأدوات) ولا تنفقها في (صناعة الإنسانية)؛ لأن الإنتاج المادي يومئذ أعلى وأعز وأكرم من (الإنتاج الإنساني) عندئذ يكون هنا هو (التخلف الحضاري) بالقياس الإنساني ... أو تكون هي (الجاهلية) بالمصطلح الإسلامي)!

وقضية الأسرة والعلاقات بين الجنسين قضية حاسمة في تحديد صفة المجتمع ... متخلف أم متحضر، جاهلي أم إسلامي! والمجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية في هذه العلاقة لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة، مهما تبلغ من التفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي! إن هذا المقياس لا يخطئ في قياس مدى التقدم (الإنساني).

ويقول: (وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر

المفهوم (الأخلاقي) بحيث يتخلى عن كل ما له علاقة بالتميز (الإنساني) عن الطابع (الحيواني)! ففي هذه المجتمعات لا تعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية - ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة - رذيلة أخلاقية (...).

ويقول: (والكتاب والصحفيون والروائيون في المجتمعات الجاهلية هنا وهناك يقولونها صريحة للفتيات والزوجات: إن الاتصالات (الحرّة) ليست رذائل أخلاقية. والرذيلة الأخلاقية أن يخدع الفتى رفيقته أو تخدع الفتاة رفيقها ولا تخلص له الود، بل الرذيلة أن تحافظ الزوجة على عفتها إذا كانت شهوة الحب لزوجها قد خمدت! والفضيلة أن تبحث لها عن صديق تعطيه جسدها بأمانة! ... عشرات من القصص هذا محورها! ومئات التوجيهات الإخبارية والرسوم الكاريكاتورية والنكت والفكاهات هذه إيماءاتها....).

(إن خط التقدم الإنساني يسير في اتجاه (الضبط) للنزوات الحيوانية، وحصرها في نطاق (الأسرة) على أساس (الواجب) لتؤدي بذلك (وظيفة إنسانية) ليست اللذة

غايتهما، وإنما هي إعداد جيل إنساني يخلف الجيل الحاضر في ميراث الحضارة (الإنسانية) التي يميزها بروز الخصائص الإنسانية..

ولا يمكن إعداد جيل يترقى في خصائص الإنسان، ويتعد عن خصائص الحيوان، إلا في محضن أسرة محوطة بضمانات الأمن والاستقرار العاطفي، وقائمة على أساس الواجب الذي لا يتأرجح مع الانفعالات الطارئة.

وفي المجتمع الذي تنشئه تلك التوجيهات والايحاءات الخبيثة المسمومة، والذي ينحسر فيه المفهوم الأخلاقي، فيتخلى عن كل آداب الجنس، لا يمكن أن يقوم ذلك المحضن الإنساني...

من أجل ذلك كله تكون القيم والأخلاق والإيماءات والضمانات الإسلامية هي اللائقة بالإنسان. ويكون (الإسلام هو الحضارة) ويكون المجتمع الإسلامي هو المجتمع المتحضر... بذلك المقياس الثابت الذي لا يتميع أو لا (يتطور)^(١).

(١) [معالم في الطريق]، السيد قطب، ص ١٢٦ .

وعودة على الذي بدأنا الفكرة به، من خلال الحديث عن (جور الأديان)، قبل مبعث نبينا ﷺ، وما حل بالبشرية من ظلم وظلام، وشر وشرود، نعرف بعدها (عدل الإسلام) وما جاء به من تشريعات، جعلت البشرية على المجادة.

ومن مقتضيات البحث التخصصي، حصر الكلام بما يتعلق بقضايا الأنكحة، والفروج، وكل ذلك من باب النموذج، وليس من باب الاستقصاء.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- تبيح (المنذائية) للصابئي، أن يتزوج بما طاب له من النساء، بلا حصر، ولا عد، شريطة أن يتعهد أن يساوي بين زوجاته مساواة فعلية لا لفظية، وحقيقية لا صورية، على أن لا يقرب غير (صابئية) وهذه جاهلية فوضوية، لا تعبر عن إنسانية الإنسان.

والمرأة الصابئية لا تحتجب لا قديماً ولا حديثاً، والاختلاط بين الجنسين جائز ولكن بتوجيه من الأهل، وتحت رقابتهم .. ومهما كان فإن الأمر لا ينضبط في جانبه هذا،

والواقع قديماً وحديثاً يقول بفساد هذا الجانب ومخاطرة...
ولكن مع وجود (الفوضوية)، توقع كل شيء.

ولا يجوز عقد النكاح عندهم في شهر شباط، لأنه من الأشهر النحسة، كما إنهم يحرمون هذا العقد في عيد (البنجة)^(١)، وهو أحد أعياد الصابئة أما الإسلام فقد منع الطيرة والتشاؤم، وسب الدهر، والسخط من بعض مظاهر الطبيعة، وهذا كله يحدث من خلل في الاعتقاد، وأولاً وأخيراً، فإن الأمور بيد الله تبارك وتعالى.

ويؤكد الصابئة، أنه لا يجوز لأحد من الصابئة الزواج من غير طبقتهم، وإن جاز لرجال الدين الزواج من طبقات هي دون طبقتهم.

وهذا من أعجب العجب في هذا الميدان.

وتقول الصابئة: إن العيش بلا زوجة، يعني إنه ليس له

(١) ويسمى عيد الخليفة ومدته خمسة أيام، يقع بعد العيد الصغير بأربعة أشهر، أي في العشرة الأولى من شهر نيسان، وبالتحديد في الأيام (٥ - ٩) نيسان من كل سنة مندائية، والعيد الصغير يومان هما (٢٣ - ٢٤) تشرين الثاني من كل سنة. [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ١٣٢) - عبد الرزاق أسود.

جنة في آخرته، طبعاً يشترطون لهذا الحكم أن يكون بلا زوجة طول حياته. ويقولون: إن الروحاني الذي لا يتزوج لا يحق له أن يرقى دينياً إلى مرتبة أعلى من مرتبته، مهما بلغ من الكمال الديني، أو العلم اللاهوتي، لأنه يعتبر في هذه الحالة ناقصاً.!!؟

ورغم هذا فقد كانت عندهن محرمات من النساء يحرم نكاحهن مثل: الأخت وذريتها - ابنة الأخت وذريتها - زوجة الأخ - بنات ضرة الأخت - العمة - الخالة^(١).

٢- وكان (الزرادشتيون)^(٢) يستحلون زواج الأمهات - والعياذ بالله - بل قالوا: إن الابن أحرى وأولى بتسكين شهوة أمه، فإذا مات الزوج فإن ابنه أولى بالمرأة من غيره.

وإنه على التحقيق التاريخي، كان (الزرادشتيون)

(١) [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ١٣ - ١٣٤).

(٢) هذه ديانة، تنسب إلى مؤسسها (زرادشت بن بورشبن) وهو من أسرة (سبتيان)، الأسرة الفارسية المعروفة. اختلفوا في تاريخ مولده. فقبل في ٥٨٣ ق. م. وقيل (٦٦٠ ق. م.) وقيل غير ذلك، قام هذا الرجل الجاهلي، بدعوة جاهلية جديدة، بناها على ضلالات الديانة المزدكية القديمة، وادعى النبوة، وصار له أتباع. [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ٣٢ - ٣٣).

يبيحون زواج الأب من ابنته، والابن من الأم، والأخ من الأخت^(١).

٣- و(المزدكية)^(٢) من ديانات الإباحية، التي كانت تمثل عاراً وشناراً على الإنسانية في تلك البقعة من الأرض، لذا فقد أحل النساء بإطلاق زاعماً أن هذا الأمر يزيل المخالفة والمباغضة والقتال بين الناس، وبنى ضلاله هذا على فكرة إن الصراع بين الناس قائم بسبب مجموعة من التنافسات، منها النساء، فإذا جعلنا الأمر مشاعاً، انحلت المشكلة، وحلّ السلام.

وكان الأمر على العكس من ذلك، وحدث الضنك، وشاعت المصائب، ووقعت الكوارث والطامات.

يقول أسود: (نهى - أي مزدك) عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك يقع بسبب النساء والأموال فقد

(١) [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ٣٦).

(٢) المزدكية: طائفة وضع أسسها (مزدك) الذي ظهر في أيام الملك (قباد بن فيروز) والد الملك (انوشروان) عام (٤٨٧ م) أي في أواخر القرن الخامس للميلاد. وأصله من (نيسابور)، ودعا إلى مذهب ثنوي جديد، وكان يقول بالنور والظلمة، ولكن تعاليمه كانت قائمة على وجوب المساواة بين الناس في المال والنساء. وهي ديانة وثنية. قتل (مزدك) عام ٥٢٣ م، أيام (قباد). [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ٤٦-٤٧-٤٨).

أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركاء
 كاشتراكهم في الماء والنار والكلاء، وكان يقول: إن الله جعل
 الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، لذلك
 كان أتباعه يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على داره
 وماله ونسائه، وهددوا الملك (قباد) بالخلع، إن لم يشترك
 معهم في هذه الإباحة^(١).

٤- ومع أن المزدكية تعرضت لمذابح شديدة جداً،
 حتى كادت أن تستأصل نهائياً، إلا أنها بقيت، بوجود من
 بقي من أتباع هذه الديانة، حتى إلى ما بعد ظهور الإسلام،
 حيث ظهرت (الخرمية)^(٢) واضحة في قرى (كرمان)،
 وفي حركات الغلو في العهدين الأموي والعباسي.

(١) [موسوعة الأديان والمذاهب] (١ / ٤٧).

(٢) الخرمية: هي صفة بارزة من صفات (المزدكية) وهي مشتقة من كلمة
 (خرم) أي اللذة. ولفظ (خرمي) أعجمي ينبئ عن الشيء المستلذ
 المستطاب الذي يرتاح إليه بمشاهدته ويهتز لرؤيته. وتطلق كلمة (خرم
 الدين) على أولئك الذين لا يعرفون غير اللذة والاستمتاع بها إلى ما لا
 حدود لها، وكان (بابك الخرمي) يسمى (بابك خرم الدين) وأطلق على
 زوجته لقب (خرمة) إشارة إلى عمق إيمانه بالخرمية، والمذهب المزدكي.
 انظر (الفصل من الملل والنحل) (١ / ٣٤-٣٧) لابن حزم و[موسوعة
 الأديان والمذاهب] (١ / ٤٨). و(التبصير) ص ٧٩.

والخرمية هؤلاء عملوا على طي بساط التكليف، وحط أعباء الشرع عن المتعبددين. وتسليط الناس على أتباع اللذات، وطلب الشهوات، وقضاء الوطر من المباحات والمحرمات، حتى صار الأمر إلى الحد الذي لم يعد الرجل يعرف ولده، ولا الولد يعرف أباه، كما قال الغزالي - رحمه الله - . أي عمل الخرميون، على إباحة المحرمات من النساء، وأحلوا كل محذور، كإمتداد الحركة (مزدك) الجاهلية الظالمة ... حتى صار - والعياذ بالله - للخرمي أن ينكح أمه أو أخته أو ابنته، لأن ذلك يسمى (دين الفرج) ^(١).

وهكذا وبسبب هذا الزيغ، حدث اختلاط الأنساب، وتفككت الأسر، وهلكت المجتمعات التي عانت ما عانت، إلى أن أنقذت من هذا الويل العظيم، والشر المستطير، نبينا ﷺ .

يقول عنهم البغدادي: (وللبابكية في جبلهم ليلة عيد لهم يجتمعون فيها على الخمر والزمر، وتختلط فيها

(١) [موسوعة الأديان] (١ / ٤٨ - ٤٩).

رجالهم ونسائهم، فإذا أطفئت سرجهم ونيرانهم افتض فيها الرجال النساء، على تقدير من عزُّبُ^(١).

٥- و(البوذية)^(٢) فيها تعاليم الشرود عن المنهج الحق، لأنها عملت على التحقير والتحذير من النساء والمال، وترغيب في البعد عن الزواج. بل إن بوذا نفسه هجر زوجته منصرفاً إلى الانقطاع إلى الرياضة، والبحث عن الخلاص^(٣).
 علماً بأن ديانة الهند ومجتمعها منذ العهد القديم، عرفت الشهوة بأبشع صورها، وأحط حالاتها، التي يندى لها الجبين. وكل ذلك نتيجة الابتعاد عن دين الله الحق، وانقطاع صلة الأرض بالسماء، لدى ذلك الإنسان.

يقول العلامة أبو الحسن الندوي - رحمه الله - : (وأما

(١) [الفرق بين الفرق] ص ٢٦٩ . عبد القاهر البغدادي .

(٢) هي ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية في القرن الخامس قبل الميلاد، أسسها (سدهارتا جوتاما) الملقب ببوذا (٥٦٠ - ٤٨٠ ق.م) وبوذا تعني (العالم العارف) وهي ديانة ذات طابع وثني . [الموسوعة الميسرة] ص ١٠٧ .

(٣) [الموسوعة الميسرة] ص ١٠٧ - ١٠٨ ، [موسوعة الأديان] (١ / ٧٦) .

الشهوة فقد امتازت بها ديانة الهند ومجتمعها منذ العهد القديم، فلعل المواد الجنسية، والمهيجات الشهوية، تدخل في صميم ديانة بلاد مثل ما دخلت في صميم الديانة في البلاد الهندية، وقد تناقلت الكتب الهندية، وتحديث الأوساط الدينية عن ظهور صفات الإله، وعن وقوع الحوادث العظيمة، وعن تعليل الأكوان - روايات وأقاصيص عن اختلاط الجنس من الآلهة، وغارات بعضها على البيوتات الشريفة تستك منها المسامع، ويندى لها الجبين ماء، وتأثير هذه الحكايات في عقول المتدينين المخلصين المردين لهذه الحكايات في إيمان ومماسة دينية، وفعلها في عواطفهم وأعصابهم واضح، زد إلى ذلك عبادتهم لإله التناسل لإلههم الأكبر (مهاديو) وتصويرها في صورة بشعة، واجتماع أهل البلاد عليها، من رجال ونساء وأطفال وبنات، زد إليه كذلك ما يحدث به بعض المؤرخين أن رجال بعض الفرق الدينية كانوا يعبدون النساء العاريات، والنساء يعبدون الرجال العراة. وكان كهنة المعابد الخونة

والفساق يرزؤون الراهبات والزائرات في أعز ما عندهن، وقد أصبح كثير من المعابد مواخير يترصد فيها الفاسق لطلبته، وينال فيها الفاجر بغيبته .

وإذا كان هذا شأن البيوت التي رفعت للعبادة والدين، فما ظن القارئ ببلاط الملوك، وقصور الأغنياء؟ فقد تنافس فيها رجالها في إتيان كل منكر، وركوب كل فاحشة، وكان فيها مجالس مختلطة بين سادة وسيدات، فإذا لعبت الخمر برؤوسهم خلعوا جلباب الحياء والشرف، وطرحوا الجشمة، فتوارى الأدب، وتبرقع الحياء ... هكذا أخذت البلاد موجة من الشهوات الجنسية والخلاعة، وأسفت أخلاق الجنسيتين إسفاً كبيراً^(١) .

لذا لا عجب أن توجد بعض الديانات، تدعو إلى (عبادة الفرج)، وتقديس الفرج، وتصنع للفرج تمثالاً (صنماً) يمارسون أمامه جملة من الطقوس .

(١) [ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين] للعلامة أبي الحسن الندوي، ص ٦٦ .

وهذا الأمر كان موجوداً قديماً، ولا زال قائماً إلى اليوم،
في بعض الأديان، وفي قسم من البلدان .

٦- والطاوية^(١) أخذت عن البوذية بناء الأديرة وتقرير
الرهينة والعزوبة^(٢) .

فهذه وغيرها تمثل حالة الاتجاه المعاكس، لتلك التي
تدعو إلى الإباحية المطلقة، وشيوعية المرأة، وكسر كل
الحواجز، وتجاوز كل الضوابط، وكلاهما يمثل حالة من
حالات الضياع، وصورة من صور الشرود . إذ الزواج بصورته
الشرعية، يضمن استمرار الحياة بالنسل، وعمارة الحياة
بالإنسان الصالح، وهذا الأمر من أهم مقاصد (النكاح)،

(١) الطاوية: إحدى أكبر الديانات الصينية القديمة التي ما تزال حية إلى اليوم
إذ ترجع إلى القرن السادس قبل الميلاد، تقوم في جوهر فكرتها على العودة
إلى الحياة الطبيعية، والوقوف موقفاً سلبياً من الحضارة والمدنية . وهي ديانة
وثنية، يعتقد أن (لوتس) ولد عام (٥٠٧ ق . م) هو الأساس الذي قامت
عليه الطاوية، والتي يرجع بعضهم متفاداتها إلى زمن سحيق، وقد وضع
كتابه (طاو - تي - تشينغ) أي كتاب الطريق القوة . وقد التقى به
كونفوشيوس، فأخذ عنه أشياء، وخالفه في أشياء أخرى . [الموسوعة
الميسرة] ص ٣٥٩ .

(٢) [الموسوعة الميسرة] ص ٣٦٣ .

وله مقاصد وحكم أخرى، لعل من أبرزها، هدوء الأعصاب، واستقرار النفس، من خلال شيوع الرحمة والمودة بين الزوجين، كما أن من حكمها (ضبط الشهوة) وتصريفها بالوجه الشرعي الذي يرضى عنه رب العالمين جل وعلا. ذلك أن هذه الشهوة مركوزة في فطرة الإنسان، وتكوينه الخلقى، وهي من نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان... والمستقذر في هذا الشأن أن تصرف هذه الشهوة بالحرام والشذوذ.

٧- أما (النصارى) فقد كان الزواج غير مشجع عليه عندهم، ذلك أنهم يشجعون على بقاء الناس بلا زواج اقتداء بالمسيح ﷺ، وكما فعل بولس مؤسس المسيحية الحقيقي ودعا الناس إلى عدم الزواج. (فلا تجذب المسيحية الزواج إلا لمن خاف على نفسه الزنى سواءً من الرجال أو النساء ففي هذه الحالة يكون أفضل من الوقوع في النار)^(١).

ودعوا إلى الرهينة، خصوصاً من رجال الدين، ولرجال الدين. وفي هذا مخالفة ظاهرة للفطرة، ولما جبل الإنسان

(١) الحقيقة العظمى (أسماء الزنداني، ص ٢٣٧).

عليه وخلق في الباب (البيولوجي)، إضافة إلى أن فيه قطعاً للنسل، وإعداداً للتكاثر.

ورغم هذا، فقد خالوا في هذا الذي ألزموا أنفسهم به، إذ وقعوا في الشذوذ والزنى، والانغماس في الفسق. وقد ذكر (ول ديورانت)، على أن سجلات الأديرة تحتوي على عشرين مجلداً من المحاكمات بسبب الاتصال الجنسي بين الرهبان والراهبات^(١).

٨- أما العرب قبل الإسلام .. في ذلك المجتمع الجاهلي الرهيب المدهش، الذي كانت تسود فيه جملة من الأخلاق المرذولة، التي أدت إلى انحطاطه وتيهه وشروده وضياعه، وتحقق فيه وصف (الجاهلية) و(الجاهلي) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى.

(بعث محمد بن عبد الله ﷺ، والعالم بناء أصيب بزلزال شديد هزه هزاً عنيفاً، فإذا كل شيء فيه في غير محله، فمن أساسه ومتاعه ما تكسّر، ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق محله اللائق به، وشغل مكاناً آخر، ومنه ما تكدر وتكوم.

(١) [قصة الحضارة] (١٤ / ٤٢٥).

نظر إلى العالم بعين الأنبياء فرأى إنساناً قد هانت عليه إنسانيته، رآه يسجد للحجر والشجر والنهر، وكل ما لا يملك لنفسه النفع والضرر. رأى إنساناً معكوساً قد فسد عقليته، فلم تعد تسيغ البديهيّات، وتعقل الجليات، وفسد نظام فكره، فإذا النظري عنده بديهي والعكس، يستريب في موضع الجزم، ويؤمن في موضع الشك؛ وفسد ذوقه فصار يستحلي المر، ويستطيب الخبيث، ويستمرئ الوخيم، وبطل حسه فأصبح لا يبغض العدو الظالم، ولا يحب الصديق الناصح.

رأى مجتمعاً هو الصورة المصغرة للعالم، كل شيء فيه في غير شكله أو في غير محله، قد أصبح فيه الذئب راعياً والمخضم الجائر قاضياً، وأصبح المجرم فيه سعيداً حظياً، والصالح محروماً شقيماً، لا أنكر في هذا المجتمع من المعروف، ولا أعرف من المنكر، ورأى عادات فاسدة تستعجل فناء البشرية، وتسوقها إلى هوة الهلاك.

رأى معاقرة الخمر إلى حد الأدمان، والخلاعة والفجور إلى حد الاستهتار، وتعاطي الربا إلى حد الاغتصاب،

واستلاب الأموال، ورأى الطمع وشهوة المال إلى حد الجشع والنهم، ورأى القسوة والظلم إلى حد الوأد وقتل الأولاد. رأى ملوكاً اتخذوا بلاد الله دولاً، وعباد الله قولاً، ورأى أحراراً ورهباناً أصبحوا أرباباً من دون الله، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله.

رأى المواهب البشرية ضائعة زائفة لم ينتفع بها، ولم توجه التوجيه الصحيح، فعادت وبالأعلى أصحابها وعلى الإنسانية، فقد تحولت الشجاعة فتكاً وهمجية، والجود تبذيراً وإسرافاً، والأنفة حمية جاهلية، والذكاء شطارة وخديعة، والعقل وسيلة لابتكار الجنايات، والإبداع في إرضاء الشهوات.

رأى أفراد البشر والهيئات البشرية كخامات لم تحظ بصانع حاذق ينتفع بها في هيكل الحضارة، وكألواح الخشب لم تسعد بنجار يركب منها سفينة تشق بحر الحياة. رأى الأمم قطعاناً من الغنم ليس لها راع، والسياسة كجمل هائج حبله على غاربه، والسلطان كسيف في يد سكران يجرح به نفسه، ويجرح به أولاده وإخوانه^(١).

(١) [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] للندوي ص ٩٦ .

ومن الصور الشنيعة القبيحة المنكرة الجاهلية السائدة في البيعة العربية آنذاك، الزنى بكل صورته وأشكاله وألوانه وروائحه، من اتخاذ الأخدان، إلى البغاء، إلى الاستبضاع، إلى الرهط، إلى الإكراه على الزنى بمقابل المال إنها صورة كبرى على مرسم الفوضى والضياع، كلها من خلال إخراج يحاول إعطاءها صورة (الطبيعية) و(التزويق) للتبرير، لكنها على الحقيقة ما هي إلا (الدعارة) (ومواخير الجهالة) (وساعات الشيطان).

عن عائشة رضي الله عنها: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة

فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت
ومرّ ليال، بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع
رجل منهم أن يمتنع حتي يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد
عرفتم الذي كان من أمركم، ولقد ولدت، فهو ابنك يا
فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا
يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة
لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن
رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت
إحدهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم
ألقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من
ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية
كله، إلا نكاح الناس اليوم^(١).

إنها فوضى الجنس، حيث تعدم الأخلاق، وتقتل
الغيرة، وتختلط الأنساب، ويسفل الإنسان، وتهبط القيم،

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٦١ رقم ٥١٢٧) كتاب النكاح، باب: من
قال: لا نكاح إلا بولي.

ويعشعش الشيطان ويبيض ويفرخ، ويظلم النهار، ويسود اللبن، ويسود القلق، وتحقق الحيرة، ويكون القهر النفسي، والتبلد الشعوري، واختلاط الأوراق، وسقوط الكرامة، وتهافت الأنفة، وتراجع وتخلف الحياة.

بعث نبينا ﷺ، وجزء من الوضع الجاهلي على الصورة التي وصفنا، وأشرقت الأرض بنور ربها، وتغيرت الحياة بميلاد جديد، وحياة جديدة، ومنهج جديد، وصار بهذا الجديد، كل شيء في الحياة جديداً.

(انتقل العرب والذين أسلموا من هذه المعرفة العلية الغامضة الميتة إلى معرفة عميقة واضحة روحية ذات سلطان على الروح والنفس والقلب والجوارح، ذات تأثير في الأخلاق والاجتماع، ذات سيطرة على الحياة وما يتصل بها، آمنوا بالله الذي له الأسماء الحسنى والمثل الأعلى، آمنوا برب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، الخالق البارئ المصور، العزيز الحكيم، الغفور الودود، الرؤوف الرحيم، له الخلق والأمر، بيده ملكوت كل شيء، يجير ولا يجار عليه، إلى آخر ما جاء في القرآن من وصفه، يثيب

بالجنة ويعذب بالنار، ويبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، يعلم الخبء في السماوات والأرض، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إلى آخر ما جاء في القرآن من قدرته وتصرفه وعلمه (١).

هذا الإيمان هو الذي حوّل الناس إلى حياة الجدة التي قد ذكرنا آنفاً.

أيقظهم من سبات، وأحياهم بعد ممات، وحقق لهم الصلة بين الأرض والسما، وأوجد فيهم معنى (الحرية) من خلال العبودية الخالصة الصادقة لله رب العالمين. نظم شؤون حياتهم، فعادت القضايا إلى نصابها، بلا تفاوت ولا تعارض ولا خلل، بل بمنتهى التكامل والانسجام والتناغم. كيف لا، ومنزل القرآن وباعث محمد ﷺ والموحي إليه، هو خالق الإنسان.

فانقلبت نفسيتهم بهذا الإيمان الواسع العميق الواضح انقلاباً عجيماً، فإذا آمن أحد بالله وشهد أن لا إله إلا الله انقلبت حياته ظهراً لبطن؛ تغلغل الإيمان في أحشائه

(١) [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] للدوي، ص ١٠٥ .

وتسرب إلى جميع عروقه ومشاعره، وجرى منه مجرى الروح والدم، واقتلع جرائم الجاهلية وجذورها، وغمر العقل والقلب بفيضانه، وجعل منه رجلاً غير الرجل، وظهر منه من روائع الإيمان واليقين والصبر والشجاعة ومن خوارق الأفعال والأخلاق ما حير العقل والفلسفة وتاريخ الأخلاق، ولا يزال موضع حيرة ودهشة منه إلى الأبد، وعجز العلم عن تعليقه بشيء غير الإيمان الكامل العميق^(١).

ومن هذه التشريعات التي شرعها الله تبارك وتعالى في هذا الشأن:

■ أن رغب الإسلام في الزواج، وحض عليه، وهو محل اتفاق بين علماء المسلمين، من حيث الأصل، على تفصيل للعلماء للمسئلة. وهذا الترغيب وارد كثيراً في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبي ﷺ، وسيرة السلف الصالح.

■ حرم الإسلام (الزنى)، وشنع على فاعليه، وأدلة الكتاب والسنة والإجماع تؤكد على هذا المعنى.

■ حرم الإسلام (الشذوذ) الجنسي بكل صورة، الرجل

(١) المرجع السابق، ص ١٠٥.

مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والإنسان مع الإنسان عموماً، والإنسان مع الحيوان .

كما أن الإسلام حرم كل الأنكحة التي فيها خلل :

مثل نكاح المتعة، ونكاح التحليل، ونكاح الشغار، وزواج العفيف بزانية، والعكس .

■ وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز إكراه الفتاة على الزواج بمن لا ترغب .

■ وإن الطلاق مشروع، وكذلك الخلع، ومثلهما تعدد الزوجات، على تفصيل شديد للعلماء في مثل هذه المسائل .

■ وإن من المحرمات من النساء، أصناف: منها: المحرمات من النساء بسبب النسب، مثل الأم، والأخت، والبنات ... الخ .

ومنها: محرمات بسبب الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ومنها: محرمات مؤقتاً، مثل الجمع بين الأختين، (أخت الزوجة) (عممة الزوجة) (خالتها) ... الخ .

وكل هذه المسائل فيها تفصيلات كثيرة لدى الفقهاء .

الفصل الأول

تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه

تمهيد:

إن العلاقة الزوجية تفرض نوعاً جديداً من العلاقات والروابط لم تكن موجودة قبل هذه العلاقة الجديدة، ولعل على رأس هذه العلاقات، ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين، بمعنى: أنه يحرم على الزوجة أن تنكح آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها، وما إلى ذلك مما سنفصل الكلام عليه في هذا الفصل، بعون الله تعالى.

أما عن حكمة التحريم بالمصاهرة، فيقول محمد رشيد رضا:

«وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة: أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم؛ لأن زوجة الرجل شقيقة روحه؛ بل مقومة بماهيته الإنسانية ومتممتها، فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه

في الاحترام، ويقبح جداً أن تكون ضرة لها، فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب، فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم.

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبناتها؟ .. كلا .. إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقراية ويكون سبب فساد العشيرة.

فالموافق للفطرة، والذي تقوم به المصلحة، هو أن تكون أم الزوجة كام الزوج، وبناتها التي في حجره كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه.

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرّم الجمع بين الأختين وما في معناهما؛ لتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة، كأُمها أو ابنتها، أو زوجة الوالد للولد، وزوجة الولد للوالد؟! وقد بين لنا أن

حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر،
والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمة
النسب فقال:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقيّد المودة
والرحمة؛ لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معها بلحمة
النسب، وتزداد وتقوى بالولد^(١). أهـ.

وإن الباحث سوف يتناول هذه الحقيقة من خلال
المباحث القادمة.

(١) تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٥ / ٢٩) دار
المعرفة - بيروت - لبنان - ت: ١٩٩٣.

المبحث الأول

تحريم الزوجة على أصول الزوج

حرم التشريع الإسلامي الزوجة تحريماً مؤكداً بمجرد العقد الصحيح على آباء زوجها وإن علوا؛ فلا تحل لأحد منهم بعد وقوع الفرة بينها وبين زوجها، سواء كانوا من العصبات كأب الأب، أو من ذوي الأرحام كأب الأم.

ودليل حرمة الزوجة على الآباء، قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما الدليل على حرمة الزوجة على الآباء ولو بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها الزوج، فهو عموم قول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والحليلة من تحل سواء حدث دخول أم لا.

روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج، قال: قلت

(١) المصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٢٨٠) كتاب النكاح، باب (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ).

لعطاء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]: الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحلُّ لأبيه؟ قال: هي مرسله^(١).

قال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فإنه يعني: أبنائكم الذين من أصلابكم، وهي جمع (حليلة) وهي امرأته، وقيل: سميت امرأة الرجل (حليلته)؛ لأنها تحل معه في فراش واحد، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل^(٢).

وقال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنوهم في الجاهلية، كما قال تعالى:

(١) أي أن الآية لم تقيد المسألة بدخول أو غيره فالامرسيان.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٩)، تحقيق: محمود شاكر، تخريج: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر - ت:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] (١).

ثم بعد ذلك نقل ابن كثير: الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها، سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

حيث قال: «عن الحسن بن محمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾، ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ثم قال: وروى عن طاووس وإبراهيم والزهري ومكحول، نحو ذلك، قلت: معنى المبهمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه» (٢).

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

وبيان هذا الاتفاق الذي ذكره ابن كثير في تفسيره ما جاء في كتب الفقهاء ومذاهب الأئمة.

حيث قال أبو محمد بن حزم:

(١) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (١ / ٤١٧)، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ثانية، ت: ١٩٩٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ٤١٧).

« وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها إذا كانت المرأة ممن حلّ لولده وطؤها، أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا، من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق، وابن الابن، وابن الابنة وإن سفل كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجا فلا خاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بنيه، وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً^(١).

وقال الخرقى: « وإن عقد على المرأة ولم يدخل بها، فقد حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا، فيما قلت بمنزلة الأب، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن^(٢).

وقال ابن قدامة شارحاً كلام الخرقى:

«وجملة ذلك: أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها؛ لقول الله تعالى:

(١) المحلى، لابي محمد بن حزم (٩ / ٥٢٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٠).

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه من حلائل
أبنائه»^(١).

قال الكاساني: «ولأن حليمة الابن لو لم تحرم على
الأب فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك، ويريد العود
إليها، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما،
والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام، فيجب أن
يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام، ولهذا حرمت منكوحة الأب
على الإبن، كذا هذا، سواء كان دخل بها الابن أو لم يدخل
بها؛ لأن النص مطلق عن شرط الدخول، والمعنى لا يوجب
الفصل أيضاً على ما ذكرنا؛ ولأن العقد سبب إلى الدخول،
والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط على ما مر،
وحليمة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع، أو بما
ذكرنا من المعنى لا بعين النص؛ لأن ابن الابن يسمى ابناً
مجازاً لا حقيقة، فإذا صارت الحقيقة مرادة لم يبق لنا المجاز
مراداً لنا، إلا على قول من يقول أنه يجوز أن يراد من لفظ
واحد»^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٦٠ ٢٦١).

قال الشافعي : « قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فأي امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها، لم يك للاب أن ينكحها أبداً، ومثل الأب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه، فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإناث، وإن سفلوا؛ لأنهم بنوه»^(١).

قال ابن رشد المالكي - بعدما ذكر حكم وجملة المحرمات بسبب المصاهرة، مع بيان الأدلة : « فهؤلاء الأربعة اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة»^(٢).

المطلب الثاني: حكم حليلة الابن من الرضاع:

وهذه من المسائل التي تتبع بالضرورة ما قبلها، وهي: هل حكم حليلة الابن من الرضاع، مثل حكم حليلة الابن من الأصلاب؟

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حليلة الابن من

(١) الام، للشافعي (/ ١٢٩٥) .

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٦٠) .

الرضاع، مثل حليمة الأيمن من الصلب، لا فرق بينهما في هذا الحكم.

قال ابن جرير الطبري: «فإن قال قائل: فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟»

قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع، وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم، وإنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن معناه: وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم»^(١).

وقال ابن كثير: «فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاع - كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً - وليس من صلبه؟»

فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^{(٢)(٣)}.

(١) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٩).

(٢) سيأتي تخريج الحديث في أول الفصل الرابع ص.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

وقال الشافعي: «وكذلك امرأة ابنة الذي أرضع، تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي ﷺ، قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وليس هو خلافاً للكتاب؛ لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب، فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم، وكذلك الرضاع في هذا الوضع يقوم مقام النسب»^(١).



(١) الأم، للشافعي (٥ / ١٤٩).

المبحث الثاني

تحريم الزوجة على الأبناء

المطلب الأول: دليل التحريم من القرآن الكريم:

لقد انعقد الإجماع على تحريم الزوجة على الأبناء؛ وذلك لورود صريح القرآن بذلك، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فالآية صريحة في ثبوت تحريم زوجة الأب على الابن، لذلك جاء في سبب نزول الآية ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[النساء: ٢٢].

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:

٢٣] (١).

وهذا التحريم يثبت ولو بمجرد العقد على المرأة.

وقال ابن كثير:

«وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

[النساء: ٢٢] الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء؛ تكرامة

لهم؛ وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم

على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه» (٢).

وقال القرطبي:

«قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المراد به النساء، وقيل:

العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ أن

الله أحكم وجه النكاح، وفصل شروطه، وهو اختيار الطبري

فـ (من) متعلقة بـ (تنكحوا) و (ما نكح) مصدر، قال: ولو

كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ١٣٢) وهو صحيح، انظر:

الاثرقم (٣٧٣٠) في تفسير الطبري، وكلام أحمد شاكر في الهامش.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٨).

أن يكون موضع (ما) (من) ، فالنهي على هذا إنما وقع على
 ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد ، والأول أصح ، وتكون
 (ما) بمعنى (الذي) و (من) ، والدليل عليه أن الصحابة
 تلقّت الآية على هذا المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح
 الأبناء حلائل الآباء (١) .

ثم بعد ذلك يذكر - القرطبي - تفسيراً آخر للآية ،
 وقد ذكره من قبله الطبري ومفاده : أنه يجوز للابن أن
 ينكح ما نكح أبوه عن طريق الزنى ، ونسب هذا القول إلى
 ابن زيد .

قال - القرطبي - : « وقيل المراد بالآية : النهي عن أن
 يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في
 الجاهلية ، من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة ، فإنه جائز
 لكم زواجهن ، وأن تطؤوا عقد النكاح ما وطئه آباؤكم من
 الزنى ، قاله ابن زيد » (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٥ / ٦٨) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ت : ١٩٨٥ م .
 (٢) المصدر السابق .

وهذا القول مرجوح، والراجح أن كلَّ نكاح نكحه الأب، فإنه تصبح هذه المنكوحة - زوجة الأب - حراماً على الابن، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري؛ لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ انحصرت أقوال العلماء في تفسيره على قولين:

الأول: بأن هذا الاستثناء استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سبق فاجتنبوه ودعوه.

الثاني: إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام، فإنه معفو لكم عنه.

قال الطبري: «قال بعضهم: معناه لكن ما قد سلف فدعوه، وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع».

وقال أيضاً: «إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح، لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام، فإنه معفو لكم عنه» ^(٢).

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ١٣٢).

(٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ١٣٢).

وقال القرطبي: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] أي تقدم ومضى، والسلف من تقدم من آبائك وذوي قرابتك، وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، وقيل: (إِلَّا) بمعنى بعد، أي بعد ما سلف^(١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

قال القرطبي:

«عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية.

قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: الضيزن.

وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها، قيل للولد: المقتي، وأصل المقت البغض، من مقته يمقته، فهو ممقوت ومقيت، فكانت العرب تقول للرجل

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٦٨).

يتزوج من امرأة أبيه مقيت، فسمى تعالى هذا النكاح (مقتاً)؛ إذ هو ذا مقت يلحق فاعله «(١)».

وقال الألوسي:

«إنه - أي نكاح ما نكح الآباء - ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾ فإنه تعليل للنهي، وبيان لكون المنهي عنه في غاية القبح، كما يدل عليه الإخبار بأنه فاحشة مبغوضاً باستحقار جداً، حتى كأنه نفس البغض، كما يدل على الإخبار بأنه مقت، وإنه لم يزل في حكم الله تعالى وعلمه موصوفاً بذلك، ما رخص فيه لأمة من الأمم، كما يقتضيه (كان) على ما ذكره علي بن عيسى، وغيره، وهذا ما يلائم أن يوسط بينهما ما يهون أمره، من ترك المؤاخذة على ما سلف منه، كما أشار إليه الزمخشري، وارتضاه جمع من المحققين، ومن الناس من استظهر كون هذه الجملة خبراً على تقدير الانقطاع وليس بظاهر، ومنهم من فسّر الفاحشة هنا بالزنا، وليس بشيء، وقد كان هذا النكاح يسمى في

(١) المصدر السابق.

الجاهلية نكاح المقت، ويسمى الولد منه مقتي، ويقال له أيضاً: مقتيت، أي مبعوض مستحقر^(١).

ثم قال: ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أي بئس طريقاً طريق ذلك النكاح، ففي (ساء) ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمخصوص بالذم محذوف، وذم الطريق مبالغة في ذم مالكها وكناية عنه، ويجوز - واختاره الليث - أن تكون (ساء) كسائر الأفعال ففيها ضمير يعود إلى ما عاد إليه ضمير به، و(سبيلاً) تمييز محول عن الفاعل، والجملة إما مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وإما معطوفة على خبر (كان) محكية بقول مضمهر هو المعطوف في الحقيقة، أي ومقولاً في حقه ذلك في سائر الأعصار^(٢).

وقال الفخر الرازي: «واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي البغدادي (٢ / ٢٤٨)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
(٢) المصدر السابق.

إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح، والله أعلم^(١).

المطلب الثاني: عقوبة من نكح امرأة أبيه:

لقد اتفق الفقهاء على حرمة ذلك، وإثم فاعله - كما عرفنا قبل ذلك - لأنه فعل منهي^٢ عنه بدليل قطعي، أما عقوبة مرتكب هذه الفعل الآثمة، ففيها خلاف بين الفقهاء:

١ - مذهب الأحناف:

يرى أبو حنيفة وزفر، أنه لا حدٌ على فاعل ذلك، وإنما يعاقب عقوبة تعزيرية، هي أشد ما يكون من التعزير، هذا إذا كان عالماً بذلك، أما إذا كان جاهلاً فلا حدٌ ولا تعزير.

قال الكمال بن الهمام: «ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته، فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر، وإن قال: علمت أنها علي حرام، ولكن

(١) مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (١٠ / ٢١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، أولى.

يجب عليه بذلك المهر، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً، إذا كان عالماً بذلك، وإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير»^(١).

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، بأنه يجب عليه الحد إذا كان عالماً بذلك^(٢).

٢- مذهب المالكية:

يرى المالكية أن من وطئ أحد محارمه فعليه الحد، وهذا متفق عليه عندهم.

قال صاحب كتاب (تبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الأحكام):

«ومن زنى بذات محرم، فعليه الحد مع الأدب الشديد لما انتهك من الحرمة، هذا مذهب ابن عبد الحكم، وأبيه ابن القاسم وأشهب، وقالوا: لا يزداد على الحد»^(٣).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥ / ٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ليرهان الدين إبراهيم ابن فرحون البعمرى المالكي (٢ / ١٧٥) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٠١.

ونلاحظ أن للمالكية رأيين في مسألة إضافة شيء إلى الحد، كزيادة التأديب، فنلاحظ أن ابن عبد الحكم يرى: أن يضاف إلى الحد الأدب الشديد، بينما ابن القاسم وأشهب لا يرون أن يزداد على الحد شيء.

٣- مذهب الشافعية:

يرى الشافعية وجوب الحد.

قال النووي: «لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو من طلقها ثلاثاً، أو من لاعنها، أو نكح من تحته أربع خامسة، أو نكح أختاً على أخت، أو معتدة أو مرتدة، أو نكح ذات زوج، أو نكح كافر مسلمة ووطئ عالماً بالحال، وجب الحد؛ لأنه وطاء صادق مَحَلًّا لا مَلِكَ له فيه، ولا شبهة ملك، وهو مقطوع بتحريمه، فتعلق به الحد»^(١).

(١) روضة الطالبين، ليحيى بن شرف بن المري النووي الدمشقي (٧ / ٣١٢)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أما لو ادعى هذا الجاني بالتحريم، فالذي ذهب إليه النووي وجوب الحد عليه كذلك .

بحيث قال: « قلت: الصحيح الجزم بوجوب الحد، وهو المعروف في المذهب، والجاري على القواعد، والله أعلم »^(١).
 ٤ - مذهب الحنابلة:

الظاهر من مذهب أحمد أن له رأيين في المسألة:
 الرأي الأول: يوافق رأي الجمهور في أن عليه الحد
 (حد الزنى).

الرأي الثاني: هو القتل.

قال ابن قدامة: « وروى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال، والرواية الثانية، حده حد الزنى »^(٢).
 الرأي الراجح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة، رجحان ما ذهب إليه

(١) المصدر السابق (٧ / ٣١٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٠ / ١٤٩-١٥٠).

أحمد في أحد قوليه والظاهرية؛ وذلك لقوة دليلهم في المسألة، والله أعلم.

حيث أخرج أحمد^(١) والنسائي^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) عن البراء رضي الله عنه قال:

«لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله وأخذ ماله.»

وأخرج أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) عن البراء، قال: «بيننا

(١) المسند (٤ / ٢٦٥)، لأحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

(٢) النسائي في السنن (٦ / ٤١٨) كتاب النكاح - باب: نكاح ما نكح الآباء، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية ت: ١٩٩٤.

(٣) في سننه (٤ / ١٥٥ رقم ٤٤٥٧) كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحرمة.

(٤) الجامع الصحيح والسنن (٣ / ٦٤٣ رقم ١٢٦٢) كتاب الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- قال الأرنؤوطان في هامش زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٤): وسنده حسن.

(٥) المسند (٥ / ٥٩٥).

- قال الأرنؤوطان في هامش زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٥): وإسناده

صحيح.

(٦) في السنن برقم (٤٤٥٦).

أنا أطوف على إبل لي ضلّت؛ إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .

وقد رجّح ابن القيم القول بقتل من نكح امرأة أبيه، فقال بعدما ساق رأي أحمد بقتله: « وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ » (١).



(١) زاد المعاد لابن القيم، (٥ / ١٥).

الفصل الثاني

تحريم الأم على زوج ابنتها

وتحريم البنت على زوج أمها

المبحث الأول

تحريم الأم على زوج ابنتها

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أي أن من المحرمات على الإنسان بسبب المصاهرة، أمُّ الزَّوْجَةِ، وكل أصول الزوجة من الإناث، وهي: أمها، وأم أمها، وأم أبيها، أي أم الزوجة وجدَّاتها من جهة الأب أو الأم وإن علون.

وأما تحريم أصول الزوجة - أي جداتها - من جهة الأب أو الأم وإن علون، فقد ثبتت حرمتهم بالإجماع، أو بأن النص يشملهن باعتبار أن لفظ (الأمهات) يشمل (الجدات) مجازاً^(١).

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، مؤسسة الرسالة، أولي، بيروت، لبنان، ت: ١٩٩٣.

قال الشافعي: «وهكذا أمهاتها وإن بُعدن، وجداتها؛ لأنهن من أمهات نسائه»^(١).

قال ابن جرير الطبري: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية محرمات، غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن في نكاحهن اختلافاً، بين بعض المتقدمين من الصحابة إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هن من المبهمات أم هن من المشروط فيهن الدخول ببنااتهن؟»^(٢).

لهذا فقد اتفق الفقهاء على أن الدخول بالزوجة يحرم أمها تحريماً مؤبداً، وينتج عن هذا أنه لو ماتت الزوجة، أو فورقت أثناء حياة أمها لا يحل لمن كان زوجها لها أن يعقد على أمها.

أما إذا لم يتم الدخول بالزوجة، وحدث الفراق؛ لسبب

(١) الأم، للشافعي (٥ / ٣٤).

(٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ٧٤٣).

من أسبابه فهل تكون أمها عليه حراماً؟ أو بمعنى آخر، هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على الزوج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: إلى أن الأم تحرم عليه بمجرد العقد الصحيح على البنت؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الكاساني: «وأما النوع الثاني: فالمحرمات بالمصاهرة أربع فرق، الفرقة الأولى: الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون، فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] معطوفاً على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، سواء كان دخل بزوجه أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء»^(١).

وقال الشافعي: «وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨):

طلقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمها؛ لأن الأم مبهم التحريم في كتاب الله عز وجل، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرائب» (١).

وقال ابن قدامة: «أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي رضي الله عنه: أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول.

ولذا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أبهما ما أبهم القرآن، يعني: عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها» (٢).

(١) الأم، للشافعي (٥ / ٣٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٢).

وقال ابن رشد: «وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت، كالحال في البنت؛ أعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة»^(١).

وقال ابن حزم: «وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أجملها عز وجل، فلا يجوز تخصيصها»^(٢).

ومن الذين قالوا بهذا الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فعن عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمش بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة،

(١) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٦١-٦٢).

(٢) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٢٨)، مرجع سابق.

قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها^(١).
 وكذلك من الصحابة الذين قالوا بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما:
 فعن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ وَأُمَّهَاتُ
 نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا
 ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل، قال: رخص في
 الربيبة إذا لم يكن دخل بأُمها، وكره الأُم على كل حال^(٢).
 وقد احتج جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه بمجموعة
 من الحجج والأدلة، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]:

فهنا لم يقيد ربنا - تبارك وتعالى - حرمة النكاح
 بالدخول، والأصل حملها على إطلاقها، بدون قيد
 الدُخول، لذلك جاء قول ابن عباس رضي الله عنهما - الذي مر معنا

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٧٣) كتاب النكاح، باب: أمهات نسايتكم.

(٢) سعيد بن منصور في سننه (١ / ٢٣٤)، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتמות قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها؟، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٨٥.

آتفاً - هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل.

وفي الواقع: إن هذا أقوى دليل استند إليه جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه.

٢- والدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لهم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»^(١).

٣- الدليل الثالث:

إن حرمة أم الزوجة على الزوج تثبت بالدخول بالزوجة بالإجماع، والعقد عليها سبب الدخول بها، والسبب يقوم

(١) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٦)، الترمذي (٣ / ٤٢٥ رقم ١١١٧) كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟

ثم قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان الحديث.

مقام المسبب في موضع الاحتياط، وهذا يقتضي حرمة نكاح أم البنت بمجرد العقد على البنت، فلو تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، لم يحل له الزواج بأُمها؛ لأنها حرمت عليه بمجرد العقد على ابنتها^(١).

الرأي الثاني:

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة، ومن الفقهاء إلى أنه يحل لهذا الذي عقد على البنت دون الدخول بها، أن يتزوج بأُمها لعدم الدخول بالبنت.

- عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله، يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسه: ينكح أمها إن شاء^(٢).

- عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨-٢٥٩) مرجع سابق، والمفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان (٦ / ٢١٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٥) في كتاب النكاح، باب: أمهات نسائكم.

بمنزلة الربيبة^(١).

- وعن سعيد بن المسيّب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده، وأخذ ميراثها، كره^(*) أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل^(٢).

- وعن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهداً قال له: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ أريد بهما جميعاً الدخول^(٣).

القول الراجح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور؛ وذلك لما يلي:

(١) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٤)، وهو ضعيف للانقطاع بين خلاص وعلي، انظر: كلام أحمد شاكر في هامش الطبري (٨ / ١٤٥).
(*) المقصود بالكراهة هنا التحريم، وهذا مصطلح السلف الصالح. كما هو معلوم عند أهل العلم.

(٢) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٥)، وهذا ضعيف؛ لأن سعيداً لم يسمع من زيد بن ثابت، قال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٤ / ٨٧): «وقال يحيى بن سعيد عن مالك: لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت». دار صادر، بيروت، لبنان.
(٣) جامع البيان، محمد بن جرير الطبري (٨ / ١٤٥)، وانظر: كلام أحمد شاكر على هذا الأثر في هامش التفسير.

١- استدلالهم بالآية السابقة الذكر، وقوة استنباطهم الحكم منها.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ولم يقيدها بقيد الدخول.

٢- كما أن العقد المجرد يحرم زوجة الأب وزوجة الابن، فكذلك العقد على البنت يحرم أمها.

٣- ورد ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وابن عباس، كما بينا ذلك عند ذكرنا لأقوال العلماء (رأي الجمهور).

٤- إن زواج الأم من زوج ابنتها، بعد أن تتم عملية الفراق بينهما، لا شك أنه في الغالب الأعم يلقي في نفس البنت العداوة والبغضاء؛ لأن هذا الأمر حز في نفسها كثيراً، وإنه من خلال الدراسات النفسية والواقعية الاجتماعية، يتبين أنه ليس لهذه الأم أي مبرر - مهما كان - من أجل قبول هذا النكاح، لذا جاء تفسير الجمهور متوافقاً مع هذا المعنى الدقيق، وهذا المعنى يتوافق كل

التوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي دعت إلى الألفة، وحرمت كل أمر من شأنه أن يعمل على تمزيق الأفراد والأسر والمجتمعات.

مناقشة ورد:

١- وردوا على أصحاب الرأي الآخر القائلين: بأن الشرط يعود إلى كل المعطوفات، وبناء عليه خرجوا بالنتيجة التي أفتوا بها، بقولهم: ولهذا فلا تحرم الأم إلا إذا دخل بالبنات.

ردوا عليهم بما يلي:

إن الظاهر لغة، انصراف الشرط المذكور إلى الربائب دون الأمهات؛ لأن النساء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مخفوضة بالإضافة، والمذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مخفوضة بحرف «مِنْ»؛ والمخفوضان بأداتين لا ينعتان بنعت واحد؛ إذ لا يستقيم أن يقال: مررت بزيد إلى عمرو الظريفين، والأصل في اللغة، أن المعمول الواحد لا يكون بعاملين، ولو جعلنا قوله: ﴿وَرَبَائِبِكُمْ﴾ عطفًا، لصار قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مخفوضًا

بحرف « من » وبالإضافة جميعاً، وهذا لا يجوز، فدل ذلك على أن قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّائِكُمْ ﴾ ابتداء بحرف الواو، وإن « أمهات النساء » مبهمة^(١).

٢- أما استشهادهم بقول بعض الصحابة، فالرد يكون بما يلي:

أ- استدلالهم بقول علي رضي الله عنه، عندما سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها، قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ هي بمنزلة الربيبة.

فالرد على هذا يكون، بأن الأثر المذكور ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين خلاس وعلي رضي الله عنه، فخلاس لم يسمع من علي، وقد بينا ذلك عند تخريجنا للأثر. ولطالما أنه ضعيف، إذن ليس فيه حجة.

ب- أما استدلالهم بقول زيد بن ثابت: إذا ماتت عنده، وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

(١) الميسوط، للسرخسي (/ ١٩٩٤)، والمنشقى شرح موطا مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٣ / ٣٠٣) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الرابعة، ١٩٨٤.

ردَّ على هذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول : بأن الأثر المذكور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ضعيف، وقد بيَّنا ذلك عند تخريجنا للأثر.

الوجه الثاني : أنه نقل عن زيد بن ثابت نقول تختلف عما رواه سعيد بن المسيب عنه؛ كقول الجمهور.

– أي لا يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أصولها على الزوج، كما أفاد كلام الجصاص^(١).



(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي المصنّف (٢ / ١٢٧).

المبحث الثاني

تحريم البنت على زوج أمها (الريبية)

تمهيد:

١- معنى الريبية: الرائب جمع ريبية، وهي بنت امرأة الرجل من غيره. وسميت (ريبية)؛ لأن زوج أمها يربها، يقال: ربيت فلاناً أربه وأربها وأربيه وأربيها بمعنى واحد، أي أقوم بتربيتها، فهي مربوبة وريبية، وهو ربيب^(١).

٢- لقد اتفق الفقهاء على أن العقد إذا أعقبه دخول بالزوجة، يحرم بنتها وإن نزلت ما دامت في حجر الزوج، ولهذا لا يحل للزوج بعد مفارقة زوجته أن ينكح بنتها، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

كما أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم تحريمها بالعقد المجرد من الدخول، إذا بان بطلاق أو فسخ، ودليل ذلك

(١) مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، لفخر الدين الرازي (١٠ / ٢٣).

قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

[النساء: ٢٣].

قال القرطبي: « قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣].

هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: ﴿ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب؛ إذ هو أقرب مذكور كما تقدم، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك؛ لأنه يربيهما في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأُم وإن لم تكن الربيبة في حجره»^(١).

٣- يشمل مفهوم الربائب فروع زوجة الرجل التي دخل بها من غيره، وهن بناتها وبناتهن، وبنات أبنائها وإن نزلن، ودليل التحريم في الفروع وقوع الإجماع على ذلك^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥ / ٧٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣) مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكاساني

٤- ومن الملاحظات الهامة في هذا الإطار، أن الربيب
- ابن الزوجة من غيره - يحرم على الزوج أن يتزوج ابنة
الربيب هذا.

قال ابن تيمية: «وبنت الربيب أيضاً حرام - أي تحرم
على زوج أمه - كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي
وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعاً»^(١).

٥- هل الربيبة من الرضاع، كالربيبة من النسب؟

ما عليه جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، قالوا:
بأن الربيبة من الرضاع كالربيبة من النسب لا فرق، وهذا
الأمر سوف نتناوله في الفصل الأخير بإذن الله تفصيلاً.

وبعد هذا التمهيد بالفقرات التي قد ذكرناها، عرفنا
القدر المتفق عليه بين الفقهاء في مسألة الربيبة، وبقيت
مجموعة من المسائل، وقع خلاف بين الفقهاء فيها، سوف
نتناولها الآن بالتفصيل من خلال هذه المطالب.

(١) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
الدمشقي (٣٢ / ٦٥)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن
القاسم، مؤسسة قرطبة، ١٢٣٧ هـ.

**المطلب الأول: هل وجود البنت في حجر الزوج شرط
لتحريمها عليه بعد الدخول على أمها؟**

هذه من المسائل التي قد وقع خلاف فيها بين الفقهاء،
وانقسموا إلى فريقين:

**فريق قال: إن وجود البنت في حجر الزوج ليس شرطاً
لتحريمها على الزوج، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.**

**وفريق قال: إن وجود البنت في حجر الزوج شرطاً
لتحريمها على الزوج، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وبعض
الفقهاء، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:**

الرأي الأول: رأي الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجود البنت في
حجر الزوج، ليس شرطاً لتحريمها على الزوج.

ودليلهم أن الله تعالى عندما قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي
حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إنما ذكر ذلك في الآية على وجه
العادة والغالب المعتاد، وإنما وصفت الربيبة بذلك تعريفاً لها
بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك به.

وإليك نصوصهم في هذه المسألة:

قال الكاساني: «وأما الفرقة الثانية: فبنت الزوجة وبناتها، وبنات بناتها، وبنيتها وإن سفلن، أما بنت زوجته فتحرم عليه بنص الكتاب العزيز إذا كان دخل بزوجه فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواء كانت بنت زوجته في حجره أو لا عند عامة العلماء»^(١).

ثم قال الكاساني: «ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه؛ إذ التنصيص لا يدل على التخصيص، فثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأُمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، سواء كانت في حجره أو لم تكن، على ما بيئنا فيما تقدم، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعاداتهم أن الربيبة تكون

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٩).

في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة»^(١).
ثم قال الكاساني: «وأما بنات الربيبة، وبنات أبنائها
وإن سفلن، فتثبت حرمتهن بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى
المعقول لا بعين النص، إلا على قول من يرى الجمع بين
الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند إمكان العمل بهما»^(٢).
وقال ابن رشد: «هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن
تكون في حجر الزوج، أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن
الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم، وقال داود:
ذلك من شرطه، ومبنى الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي
فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وصف له تأثير في الحرمة أو ليس
له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال: خرج
مخرج الموجود الأكثر وليس هو شرطاً في الربائب؛ إذ لا فرق
في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره، قال:
تحرم الربيبة بإطلاق، ومن جعله شرطاً غير معقول المعنى،
قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره»^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٠ - ٦١).

وقال ابن قدامة: «الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأُم، حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء»^(١).

وقال الشربيني: «وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن قيل: لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية، ولم يعد إلى الجملة الأولى، وهي: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع؟ أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر، ونسائكم الأول مجرور بالمضاف، وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع، واعترض بأن المعمول الجر وهو واحد»^(٢).

الرأي الثاني: رأي الظاهرية وبعض الفقهاء، ومنهم

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣).

(٢) مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني (٣ / ١٧٧)، مع تعليقات جوبلي ابن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

علي رضي الله عنه، أن وجود البنت في حجر الزوج شرط في تحريمها عليه بعد الدخول بأمرها.

ودليلهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وإليك نصوصهم في هذه المسألة.

قال أبو سعيد: رأيت في كتاب غيري (ابن عبيد) قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها - أي حزنت عليها - فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألهها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ [النساء: ٢٣]، قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك^(١).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٨) كتاب النكاح، باب (وربائكم)، وقد ذكر ابن كثير هذا الأثر في تفسيره (١ / ٤١٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وقال: وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على شرط =/=

وقال ابن حزم: «وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأُم مع ذلك، وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ، لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأُم ولم تكن في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأُم، فزواج الابنة له حلال...» .
ثم قال:

«وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الامة إلا بالدخول بها، وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وما كان ربك نسياً، وكونها في حجره ينقسم قسمين:

١- مسلم. وقال ابن كثير: «وهو قول غريب جداً، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، واختاره ابن

أحدهما : سكنها معه في منزله وكونه كافلاً لها .
والثاني : نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة ،
فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في
حجره^(١) .

الخلاصة : إن أصحاب هذا المذهب رأوا أن تحريم الربيبة
مشروط بشرطين :

الأول : أن تكون في الحجر .

الثاني : أن يكون الرجل قد دخل بأمرها .

والذي يظهر لي بعد هذا العرض لأقوال الفريقين
وأدلتهم ، أن الراجع في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء ؛
وذلك لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة الذي في الآية ، وكل
عمدة الفريق الآخر أخذهم بمفهوم المخالفة ، لذا ذهبوا إلى
القول : بأن البنت الربيبة ، إذا لم تكن في حجر الزوج جاز
له أن يتزوجها ، وفاتهم أن الأخذ بمفاهيم المخالفة له شروط ،
ومن هذه الشروط : ألا يكون المفهوم المخالف خرج مخرج

(١) الخليلي ، لابن حزم (٩ / ٥٢٧) .

الغالب المعتاد. وهنا في هذه الآية كان ذكر ﴿اللاتي في حُجُورِكُمْ﴾ على سبيل العادة، والغالب المعتاد، لهذا لا يؤخذ به، لذلك كان رأي الجمهور بأن وجود البنت في حجر الزوج ليس شرطاً لتحريمها عليه، فهي حرام عليه سواء أكانت في حجره أم لم تكن، شرط أن يكون قد دخل بأمرها، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم موت المعقود عليها قبل الدخول:

مما سبق تبين لنا: أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل موت المرأة قبل الدخول بها، يأخذ نفس حكم التي طلقها؟ أو بمعنى آخر: رجل عقد على امرأة، ثم ماتت قبل الدخول بها، هل يجوز له أن يتزوج ابنتها، أم لا يجوز ذلك؟

وهذه المسألة مما اختلفت أقوال الفقهاء فيها، على

النحو التالي:

١- المذهب الحنبلي :

في المذهب الحنبلي قولان في المسألة :

القول الأول : يرى أن الموت كالدخول بالزوجة في

تحريم البنت؛ لأن موتها قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول، وهذا القول هو اختيار أبي بكر من فقهاء الحنابلة .

يقول ابن قدامة : « وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها، في قول عامة علماء الأمصار إذا بانّت من نكاحه، إلا أن تموت قبل الدخول، ففيه روايتان، إحداهما: تحرم ابنتها، وبه قال زيد بن ثابت، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنّ الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصدّاق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة »^(١).

القول الثاني : موافق لرأي الجمهور، وهو عدم إثبات

التحريم، أي بمعنى : أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها. قال ابن قدامة : « والثانية : لا تحرم، وهو قول علي ومذهب عامة

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٣).

العلماء، قال ابن المنذر: وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها، جاز له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ومن تبعهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ نَسَاكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف^(١).

٢- مذهب الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقوم موت الزوجة مقام الدخول بها، وقد عرفنا قول الحنابلة الراجح عندهم وهو موافقة رأي الجمهور، والآن نتعرف على باقي أقوال أهل العلم من كتب مذاهبهم:

قال الكاساني: «إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت، لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامة العلماء»^(٢).

(١) المصدر السابق (٧ / ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٥٨).

وانظر: كلام الشرييني في (مغني المحتاج) (١).

والذي يظهر لي رجحان قول الجمهور في هذه المسألة، وهو أن الموت ليس كالدخول في تحريم البنت؛ لأنه لا يجري مجراه في الإحصان، وقيامه مقامه من وجه، ليس بأولى من مفارقتة إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح النص للقياس.

المطلب الثالث: هل الزنى يأخذ حكم الدخول؟

فيما سبق عرفنا حكم المسألة فيما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة على النكاح الحلال، فهل النكاح الحلال بأحكامه التي عرفناها، تكون نفس أحكامه منطبقة على النكاح الحرام (الزنى)؟ أو بمعنى آخر، لو زنى رجل بامرأة، هل يأخذ حكم الدخول بها، فتحرم عليه ابنتها؟ (٢).

(١) مغني المحتاج، للشرييني (٣ / ١٧٧).

(٢) هذه المسألة تنطبق على كل الأحكام المماثلة لها، بمعنى (هل الزنى تثبت به حركة المصاهرة؟ يعني كل الجزئيات السابقة كحرمة الفروع والأصول في المصاهرة والجمع وما إلى ذلك، ينسحب عليها نفس الخلاف الذي سنذكره في هذا الفرع، وكان هدفنا في جعله في هذا الموقع (الأخير)؛ دفعاً للتكرار، ولظننا أن أنسب مكان نبحث فيه هذه القضية هو هذا المكان).

هذه مسألة اختلفت آراء الفقهاء فيها اختلافاً بيناً،
سوف نعرضها من خلال ما يلي :
الرأي الأول : ثبوت التحريم بالزنى :

لقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء، ومنهم الحنفية
والحنابلة، فإذا زنى رجل بامرأة، تصبَح ابنتها عليه حراماً.
قال المرغيناني : « ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها
وبنتها »^(١).

وقال الكاساني : « وثبت حرمة المصاهرة بالزنى والمس
والنظر بدون النكاح والملك والشبهة »^(٢).

ثم قال الكاساني : « ولنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا
نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] والنكاح يستعمل في
العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على
الاشترار، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر،
وكيفما كان يجب القول بتحريمهما جميعاً؛ إذ لا تنافي

(١) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

بينهما كأنه قال عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء عقداً ووطئاً) (١).

قال الحرقى: «ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة»، وعلق ابن قدامة على هذا القول شارحاً له بقوله: «يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها، حرمت عليه امرأته، نص أحمد على هذا في رواية جماعة» (٢).

وعند الحنفية (٣) والحنابلة: لا فرق في هذه المسألة بين ما إذا كان الوطء في قبل أو في دبر.

قال ابن قدامة: «ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنى، فإن تلوط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلق به التحريم أيضاً فيحرم على اللائط أم

(١) المصدر السابق (٢ / ٢٦١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٢).

(٣) فتح القدير، للكامل ابن الهمام (٢ / ٣٦٦).

الغلام وابنته وعلى الغلام أم اللائط وابنته، قال: ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي؛ لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة أنثى، وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج يكون فيه روايتان، والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكهن الآباء وأمهات النساء، وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطاء في المرأة يكون سبباً للبضعية ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشاً، ويثبت أحكاماً لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشبهة، ولذلك لو أرضع الرجل طفلاً لم يثبت به حكم التحريم فهنا أولى، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به وإطراح النص بمثله»^(١).

ودليل أصحاب هذا الرأي، قول الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٤).

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... ﴿ [النساء: ٢٢] والوطء
يسمى نكاحاً، وإذا قيل: يستعمل لفظ (النكاح) في
العقد والوطء، وأنه حقيقة في هذا الاستعمال للعقد
والوطء، أو أنه حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، فعلى
جميع هذه الاعتبارات يجب القول بتحريمهما جميعاً إذ لا
تنافي بينهما، كأنه قال عز وجل: (ولا تنكحوا ما نكح
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ عقداً ووطاً) (١).

قال المرغيناني: «ولنا أن الوطاء سبب الجزئية بواسطة
الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما مكملاً، فتصير
أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس،
والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة، وهي
الموطوءة، والوطء محرم من حيث أنه سبب الولد لا من
حيث أنه زنى» (٢).

الرأي الثاني: لا يثبت التحريم بالزنى:

إن الوطاء الحرام (الزنى) لا يكون سبباً في إثبات

(١) المفتي، لابن قدامة (٧ / ٤٨٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢ /

(٢) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

الحرمة، أي لا يكون هذا سبباً في تحريم المصاهرة، وبناء عليه - على هذا الرأي - يجوز للرجل أن يتزوج ابنة مزنيته، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الفقهاء، منهم: مالك والشافعي.

أما مالك، فقد اختلفت الرواية عنه، ففي رواية يقول بأنه يثبت بالزنى حرمة المصاهرة، فهو بهذا الرأي يوافق أصحاب القول الأول.

والرواية الثانية: بأن الزنى لا يكون سبباً في إثبات الحرمة، وهو المشهور عنه الذي يرجحه المالكية.

قال ابن رشد: «فاختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطاء في نكاح صحيح أو بشبهة؟ أعني: الذي يدرأ فيه الحد، فقال الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنة، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يحرم الزنى ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي: أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي

حنيفة: أنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ^(١).
وبنفس هذه الفتوى يقول الشافعية، أي أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة.

وفي هذا يقول الشربيني: «أما المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة، فللزاني أم من زنى بها وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي؛ لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنى كالنسب»^(٢).

ويستثنى من هذا - عند الشافعية - زنى المجنون فإنه تثبت به حرمة المصاهرة.

قال الشربيني: «تنبیه: استثنى زنى المجنون فإنه يثبت به المصاهرة، ولا حاجة إليه كما قال ابن شهبة: فإن الصادر من المجنون صورة زنى لا زنى حقيقة؛ لأنه ليس عليه إثم ولا حد»^(٣).

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٢).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٢ / ١٧٨).

(٣) المصدر السابق.

ويرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يثبت باللواط أي شيء في باب (حرمة المصاهرة) .

قال الشرييني: « ولو لاط شخص بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته »^(١) .

دليل أصحاب هذا الرأي:

ودليلهم فيما ذهبوا إليه: ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يحرم الحرام الحلال »^(٢) .

أما عن سبب هذا الخلاف بين الفريقين، فقد لخصه ابن رشد بقوله: « وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم النكاح؛ أعني: في دلالة على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنْ

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه في السنن (١ / ٦٣٢ برقم ٢٠١٥) في كتاب النكاح - باب لا يحرم الحرام الحلال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت - لبنان . وهو حديث ضعيف ... انظر: (ضعيف ابن ماجه) (ص ١٤٥) الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٨٨ بإشراف زهير الشاويش؛

النِّسَاءِ... ﴿ [النساء: ٢٢] قال: يحرم الزنى، ومن راعى الدلالة الشرعية، قال: لا يحرم الزنى، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن؛ قال: يحرم الزنى أيضاً، ومن شبهه بالنسب، قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق الزنى، واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطاء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطاء بالنكاح.

واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين كما اختلفوا في النكاح،^(١).

ويرى الظاهرية أن الزنى لا يثبت به حرمة المصاهرة إلا في حالة واحدة، وهي: أنه لا يحل لأحد تناسل من الزاني أن ينكح هذه المرأة.

قال ابن حزم: «ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً، وأما لو زنى الابن بها ثم تاب لم

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٦٢-٦٣).

يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنتها، والنكاح الفاسد والزنى في هذا كله سواء، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]»^(١).

ثم يفند ابن حزم رأي القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بسبب الزنى، ويصفه بأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل.

قال ابن حزم: «النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: أحدهما: الوطاء كيف كان بحرام أو بحلال، والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فأى نكاح نكح الرجل المرأة، حرة أو أمة بحلال أو بحرام، فهي حرام على ولده بنص القرآن، وقد بينا أن ولد الولد ولدٌ بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاعراف: ٢٦] وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف، ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطاء حرام، فالقول به لا يحل؛ لأنه شرع لم يأذن به الله عز وجل»^(٢).

(١) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٣٢٠).

(٢) المصدر السابق.

ثم بعد أن يذكر آراء المخالفين، ويناقش أدلتهم، ويسوق أدلة القائلين بتأييد ما يميل إليه، يخرج بخلاصة قال فيها: «وهذا لا حجة لهم في صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما، ونحن نقول: إنها حلال لولده أن ينكحها، وحلال له نكاح أمها وابنتها؛ لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين ولا تحرم عليه أمها ولا ابنتها، ولا تحرم على والده؛ لأنها ليست من حلائل ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها، ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرم على الابن فقط، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلا فلا تحرم عليه»^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، من ثبوت الحرمة بالمصاهرة، إذا كان الوطاء من حرام - زنى - فلا فرق بينه وبين الوطاء الحلال من هذه الزاوية، فبنت المرأة المزني بها تصبح حراماً على الذي زنى بأُمها، والأدلة والاعتبارات التي ذكروها ونقلناها عنهم فيما سبق، اعتبارات قوية، ودلائل معتبرة.

(١) المحلى، لابن حزم (٩ / ٥٣٤).

وأما الحديث الذي استشهد به المحللون فقد رُدُّ؛ لأنه حديث ضعيف، وقد عرفنا برهان ذلك قبل قليل.

المطلب الرابع: هل لمس الزوجة أو تقبيلها يأخذ حكم

الدخول بها؟

فيما تقدّم تبين لنا أن الرجل إذا زنى بامرأة فإنه يترتب على ذلك ثبوت حرمة المصاهرة، ومنها أنه لا يجوز أن يتزوج ابنة من زنى بها، هذا على الرأي الراجح من أقوال العلماء، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يثبت بالزنى حرمة المصاهرة، وليس له أي أثر يترتب عليه، ويبقى الأصل على أصله، رغم اتفاق الجميع على أنهما - أي الزانيين - أتيا فعلاً فاحشاً وكبيرة عظيمة.

وفي هذا المطلب نتناول حكم ما لو لمس الزوجة أو قبّلها فما الحكم؟ والأثر المترتب على ذلك، وفي الواقع لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً يمكن أن نعرضه بهذه الصورة المفصلة حتى تتم الفائدة المرجوة، فيكون عرض المسألة خلال هذه التقسيمات:

الأول : رأي الأحناف :

فخلاصة رأي الأحناف : أنه إذا تم اللمس بينهما عن شهوة، وكذا إذا نظر إلى فرجها عن شهوة، ففي هذه الحالة تثبت حرمة المصاهرة بينهما، ولهذا فإن بنت المرأة التي لمسها بشهوة، أو قبلها بشهوة، تكون حراماً عليه؛ لأن لمسها أو تقبيلها بشهوة، يكون كالزنى بها، وبالتالي يكون كالدخول بها.

قال الكاساني : « وتثبت - الحرمة - باللمس فيهما عن شهوة، وبالنظر إلى فرجها عن شهوة عندنا »^(١).

وعند الأحناف المعتبر في النظر، النظر إلى فرجها الداخل. قال المرغيناني : « والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها »^(٢).

ومن المسائل الهامة في هذه المسألة : إن الرجل والمرأة في المسألة سواء، فلا فرق أن يبدر هذا التصرف من الذكر أو الأنثى، في المس أو التقبيل^(٣).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٠).

(٢) الهداية، للمرغيناني (١/ ٢٠٩).

(٣) المصدر السابق، فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢/ ٣٦٦).

أما النظر إلى سائر الأعضاء - سوى الفرج - لا يثبت به التحريم؛ سواء أكان عن شهوة أو غير شهوة، كما أن الحرمة لا تثبت بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة.

قال الكاساني: «ولا تثبت - الحرمة - بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة، ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة، بلا خلاف» (١).

أما عن حد الشهوة، فعند الأحناف رأيان في المسألة، رأي يقول: إن حد الشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشاراً وهو الصحيح، كما قال ذلك المرغيناني (٢).

وذهب آخرون إلى أن حد الشهوة هو ميل القلب، ورجحوا عدم شرطية انتشار الشهوة.

قال الكاساني: «وتفسير الشهوة هي أن يشتبه بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره؛ لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره، وتحرك الآلة وانتشارها هل هو شرط تحقيق الشهوة؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: شرط، وقال بعضهم ليس بشرط، وهو

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

(٢) الهداية، للمرغيناني (١ / ٢٠٩).

الصحيح؛ لأن المس والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك؛
كالعينين والمجبوب ونحو ذلك»^(١).

وعند الأحناف - كذلك - لا فرق في ثبوت الحرمة
بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً، قال ابن
الهمام: «ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو
ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً حتى لو أيقظ زوجته؛ ليجامعها
فوصلت يده إلى بنتها منها فقرصها بشهوة، وهي ممن
يشتهي بظن أنها أمها - أي زوجته - حرمت عليه الأم
حرمة مؤبدة»^(٢).

ودليل الأحناف فيما ذهبوا إليه هو الآتي^(١):

قول النبي ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له
أمها ولا ابنتها»^(٤).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠).

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢ / ٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٠-٢٦١)، فتح القدير، للكمال بن
الهمام (٢ / ٣٦٨).

(٤) ابن أبي شيبعة في مصنفه (٣ / ٣٠٤) من حديث أبي هاني في كتاب
النكاح، باب: الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟ عبيد
الله بن محمد بن أبي شيبعة الكوفي العبسي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد

الثاني: رأي المالكية:

عند المالكية تثبت الحرمة بالمصاهرة إذا نظر أو باشر إذا كان يتلذذ، ولو كان النظر إلى شعرها أو إلى صدرها، أو إلى شيء من محاسنها، بمعنى أنه لو فعل ذلك - مثلاً - مع الأم، فإن ابنتها تكون حراماً عليه، جاء في المدونة الكبرى.

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها، أو ينظر إليها تلذذاً، أو قبل، أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلا أنه لم يجامعها، أتحل له ابنتها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال: قال مالك: وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو

١- = / دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٨٩.

وأورده في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٩ / ١٥٦)، وقال: حديث ضعيف رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله وأشرف على مقابله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ت: ١٣٨٤.

معصمها تلذذاً، لم تحل له بنت الخادم أبداً، ولا تحل بنت الخادم لأبيه ولا لابنه أبداً^(١).

ودليل المالكية، قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ففسر المالكية التلذذ في معنى الدخول بالمرأة، ولم يقصروا الدخول على الوطء فقط.

الثالث: رأي الشافعية:

أما مذهب الشافعية في هذه المسألة، فإنهم لم يقولوا بشيوت حرمة المصاهرة بالقبلة أو اللمس ولو كان بتلذذ أو شهوة، وبناء عليه، فإذا قبل امرأة أو باشرها أو لمسها بشهوة، فإن ابنتها لم تحرم عليه.

ونصوصهم في هذا الأمر معلومة معروفة، قال الشربيني: «وليست مباشرة، كلمس وقبلة (بشهوة) في زوجة وأمة في زوجة وأمة وأجنبية، لكن شهوة كما لو مس»

(١) المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك (٢ / ٢٧٥).

امرأة على فراشه ظنها زوجته كوطء في الأظهر؛ لأنها لا توجب العدة، فكذا لا توجب الحرمة، والثاني: أنها كالوطء بجامع التلذذ بالمرأة، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء، وبهذا قال جمهور الفقهاء^(١).

ودليلهم في هذه المسألة، قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فلا حرمة - أي بثبوت حرمة المصاهرة - إذا لم يكن بدخول، وليست المباشرة أو اللمس، أو التقبيل، ولو بشهوة في معنى الدخول.

الرابع: رأي الحنابلة:

أما مذهبهم فيمكن عرضه بالصورة التالية:

١- المباشرة فيما دون الفرج، إن كانت لغير شهوة، أو بشهوة وكانت في أجنبية، فإنه لا يثبت بهذا حرمة المصاهرة.

قال ابن قدامة: «فأما المباشرة فيما دون الفرج، فإن

(١) مغني المحتاج، للشرييني (٣ / ١٧٨).

كانت لغير شهوة لم تنتشر الحرمة بغير خلاف نعلمه، وإن كانت لشهوة وكانت في أجنبية لم تنتشر الحرمة أيضاً.

قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو قبلها أو باشرها، فقال: أنا أقول: لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع، وكذلك نقل أحمد بن القاسم وإسحاق بن منصور، وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له كامراته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها، قال ابن عباس: لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار^(١).

٢- أما النظر إلى فرج امرأة بشهوة ففيه عند الحنابلة، قولان: قول يقول: لا يثبت التحريم، وآخر يقول: يثبت التحريم^(٢).

٣- الراجع عند - الحنابلة - التفریق في النظر بين الفرج وسائر البدن.

قال ابن قدامة: «وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٨٦).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٤٨٨).

الحرمة، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، والصحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة^(١).

٤- ولقد اتفق الحنابلة بأن النظر إذا كان من غير شهوة فإنه لا ينشر الحرمة، قال ابن قدامة: «ولا خلاف أيضاً في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة»^(٢).

٥- كذلك اتفق الحنابلة على أنه لا تثبت الحرمة في النظر واللمس - على الخلاف في ذلك - إلا إذا كان المنظور إليها مشتهاة يمكن الاستمتاع بها.

قال ابن قدامة: «وموضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنًا يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك»^(٣).

والذي يظهر لي - بعد بيان آراء الفقهاء - رجحان ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء: بأنه لا يثبت

(٢) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

التحريم بالمصاهرة إلا بالوطء، ولا يثبت بالنظر واللمس وما إلى ذلك.

وسبب هذا الترجيح ما يلي:

- ١- أنه لم يثبت دليل صريح في المسألة، والحديث الذي ذكروه، إنما هو حديث ضعيف كما عرفنا ذلك من قبل.
- ٢- ولا يمكن أن يفتي بغير هذا القول؛ وذلك لعموم البلوى.

حيث انتشر الفساد - خصوصاً هذه الأيام - في كل مكان، ولو حكما بالتحريم لمجرد النظر - مثلاً - معنى ذلك: بأننا نحكم على وجود محارم لا يحصى عددهم على الشخص الواحد أحياناً، وهذا فيه من الحرج ما فيه، وقد يقود كذلك إلى الإنحراف.



الفصل الثالث

تحريم الجمع بين الزوجة وأختها، أو عمتها،
أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها

تمهيد:

يحرم الجمع بين الزوجة ومن ذكر تحريماً مؤقتاً، بمعنى أنه لا تحل له واحدة منهن بوجود زوجته تحت عصمته، ويحل له التزوج بإحداهن إذا تم انتهاء الرابطة الزوجية، بموت أو طلاق بائن، أو فسخ^(١).

وأما الحكمة في تحريم هذا الجمع، هو الحفاظ على الأسرة، من أن تتفكك، أو أن يصيبها التصدع، أو يحدث في أوساطها العداوة والبغضاء^(٢).

(١) المبسوط، للسرخسي (٤ / ١٩٥) مرجع سابق، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢) مرجع سابق، والأم، للشافعي (٥ / ٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٧ / ٤٧٨).

(٢) وهناك حكمٌ أخرى انظرها في: في ظلال القرآن، لسيد قطب (١ / ٦١٠) دار الشروق، بيروت، لبنان، السادسة عشر، ١٩٩٠م.

وقال الكاساني:

«لأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن
العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم،
وقطيعة الرحم حرام، فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة
وينتها لما قلنا؛ بل أولى لأن قرابة الولاد الوصل بلا
خلاف»^(١).



(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

المبحث الأول

الجمع بين الأختين

المطلب الأول: الجمع بين الأختين الحرقتين:

يحرم أن يجمع الإنسان بين أختين تحت عصمته، وهذا بإجماع أهل العلم، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال ابن جرير الطبري:

«وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن معناه: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، (فإن) في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿رَحِيمًا﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم، فلم يحملهم فوق

طاقتهم، يخبر بذلك جلّ ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته، وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه، فأطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه»^(١).

وقال ابن كثير:

«وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية، أي وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مثوية فيما يستقبل؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح»^(٢).

وثبت التحريم في السنة من حديث أم حبيبة بنت أبي

(١) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري (٨ / ١٥٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

سفيان رضي الله عنه أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟»، فقلت: نعم، لست لك بخلية، وأحبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحلُّ لي»، فقلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟»، قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوَيْبَةَ، فَلَا تُعْرَضُنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ»^(١).

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]^(١).

وقال الكاساني:

«لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام؛

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٢) رقم (٥١٠١) في كتاب النكاح، باب: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، مرجع سابق، ومسلم في صحيحه (١٠ / ٢٦٧) رقم (٣٥٧١)، كتاب: الرضاع، باب: تحرم الربيبة وأخت المرأة.
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٧٥).

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ معطوفاً على قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١).

المطلب الثاني: الجمع بين الأختين في الوطاء إذا كانتا بملك اليمين،

مما تقدم تبين لنا أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين في نكاح واحد، وهذا مما انعقد عليه الإجماع إذا كانتا حرّتين، أما إذا كانت بملك اليمين، فجمهور العلماء من الصحابة والأئمة المجتهدين على تحريمه مثل الأول سواء بسواء، وذهب بعض السلف إلى جوازه، وتوقف آخرون في تحريمه.

قال الشافعي: «ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطاء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، إذا نكح امرأة، ثم نكح أختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة، وإذا كانت عنده أمة يطؤها،

(١) بدائع الصنائع، للنكاساني (٢ / ٢٦٢).

لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ؛ بأن يبيعها أو يزوجهها أو يكاتبها أو يعتقها»^(١).

وقال ابن حجر: «والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع»^(٢).

وقال ابن كثير: «وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فحرام أيضاً لعموم الآية»، ثم قال: «وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك»^(٣).

وقال ابن قدامة: «والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانت أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء

(١) الام، للشافعي (٣ / ١٥٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٩ / ١٦٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١ / ٤١٧).

في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية، فإن تزوجهما، في عقد واحد فسد؛ لأنه لا مزيد لأحدهما على الأخرى، فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأنه به يحصل الجمع، وليس في هذا اختلاف وليس عليه تفريع^(١).

قال الكاساني: «وأما الجمع في الوطاء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة، مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ولعامة الصحابة رضي الله عنهم الكتاب العزيز والسنة.

أما الكتاب، فقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] والجمع بينهما في الوطاء جمع فيكون حراماً، وأما السنة: فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُنْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ»^(١).

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٥).

(٢) سيأتي تخريج الحديث بعد قليل، ص ١٣٢.

بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك «(١)».

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، جواز الجمع في الوطاء بملك اليمين، فقد عرض الكاساني أقوال المخالفين في هذه المسألة، وأدلتهم، فقال: «وأما الجمع في الوطاء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم».

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر، حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع، أي الجمع في الوطاء بملك اليمين.

وروي أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه عن ذلك، فقال: ما أحب أن أحلّه، ولكن أحلتها آية، وحرمتها آية، وأما أنا فلا أفعله، فخرج الرجل من عنده، فلقي علياً رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فقال: لو أن لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نکالاً «(٢)».

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

ثم بعد ذلك وضع الكاساني معنى قول عثمان رضي الله عنه :
 أحلتها آية، وحرمتها آية، فقال: «وقول عثمان رضي الله عنه :
 أحلتها آية، وحرمتها آية، عني بآية التحليل، قوله عز
 وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾
 [المؤمنون: ٦]، وبآية التحريم: قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ
 الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحل والحرمة، فلا
 تثبت الحرمة مع التعارض^(١).

وحرر ابن رشد موضع الخلاف وسببه، وبينه أجمل
 بيان، بقوله: «وسبب اختلافهم معارضة عموم قول الله
 تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لعموم
 الاستثناء في آخر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن
 يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع
 على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ملك اليمين، ويحتمل ألا

(١) المصدر السابق.

يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة، أو بسبب موجود فيهما^(١).

أما الكاساني، فقد ردَّ على أصحاب هذا القول بقوله: «وأما قول عثمان أحلتها آية، وحرمتها آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة؛ لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم، ولا مأثم في ترك المباح، ولأن الأصل في الأبضاح هو الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعاً، فيجب العمل بالأصل»^(٢).

والراجع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك من عدة وجوه ذكرها ابن القيم:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك؛ إذن لا فرق بينهما ألبتة، ولا يعلم بهذا قائل.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٤).

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلّا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»^(١) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح، يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه^(٢).

المطلب الثالث: حكم الجمع بين الأختين من الرضاع؛

وهذه مسألة من المسائل الهامة، ألا وهي حكم الجمع بين الأختين من الرضاع؟ فالذي ذهب إليه العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في التزوج.

قال النووي: «ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب...»^(٣).

وقال ابن حجر: «والجمع بين الأختين في التزويج حرام

(١) قال محققا كتاب زاد المعاد: شعيب الإرنأؤوط وعبد القادر الإرنأؤوط بالهامش (٥ / ١٢٧): «ولم نقف عليه، وأورده صاحب الهداية من الحنفية، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٦٨): حديث غريب، يريد بهذا الاصطلاح أنه لم يجده كما نبه على ذلك ابن قطلوبغا في مقدمة منية الأملعي «أه».

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ١٢٦-١٢٧).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣ / ١٨٠).

بالإجماع؛ سواء كانتا شقيقتين، أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع»^(١).

وقال ابن قدامة: «والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين؛ سواء كانتا من نسب أو رضاع»^(٢).

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣).



(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٩ / ١٦٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٥).

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث في أول الفصل الرابع ص: ١٤١، وسيكون الكلام مفصلاً في الفصل الرابع عن هذه المسألة.

المبحث الثاني

الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها
أو بنت أخيها، أو بنت أختها

تمهيد:

ذكرنا - فيما سبق - بأن الإسلام بتشريعاته الربانية، عندما حرّم المحرمات، ومنع الممنوعات، إنما كان ذلك لحكمة جليلة، رأسها الحرص على روابط المجتمع، والعمل على نبذ كل ما يؤدي إلى البغضاء والقطيعة، وعلى الأخص بين الأرحام.

ومن ضمن هذه التشريعات التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الذي قد ذكرنا آنفاً، عدم جواز الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها.

وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، بل ذكروا الإجماع على ذلك. لهذا سوف نتناول تفصيل هذه المسألة من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها،

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الجمع بين الزوجة وبين من ذكر؛ وذلك لثبوت النهي عن ذلك بأحاديث صحيحة صريحة، منها ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تُنكحُ العمةُ على بنتِ الأخ، ولا ابنةُ الأختِ على الخالة»^(٢).

قال النووي: «قوله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» وفي رواية: «لا تُنكحُ العمةُ على بنتِ الأخ، ولا ابنةُ الأختِ على الخالة».

هذا دليل لمذاهب العلماء كافة: أنه يحرم الجمع بين

(١) البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٦ رقم ٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في صحيحه (٩ / ١٩٣ رقم ٣٤٢٢)، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، مرجع سابق، وأحمد في المسند (٢ / ٤٦٥).

(٢) مسلم في صحيحه (٩ / ١٩٤ رقم ٣٤٢٤) كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمّة، وخالة حقيقية، وهي: أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب، وأبي الجد، وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»^(١).

إلى أن قال: «وأما الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين، كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة»^(٢).
وقال ابن رشد:

«وكذلك اتفقوا - فيما أعلم - على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، وتواتره عنه ﷺ: من أنه قال ﷺ: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣).

واتفقوا على أن العمّة هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الخالة:

(١) شرح مسلم لمحي الدين النووي (٩ / ١٩٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ١٣٥.

هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن الحرات من قبل الأم^(١).

قال الخرقى: «مسألة: قال: والجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها».

وقال ابن قدامة شارحاً هذا القول:

«قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع، ممن لا تعد مخالفته خلافاً وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك»^(٢).

وقال الكاساني: «واختلف في الجمع بين ذواتي رحم محرم سوى هذين الجمعين بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين معاً أبتهما كانت غير عين، كالجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، ونحو ذلك، قال عامة العلماء: لا يجوز»^(٣).

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ٧٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٨).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢).

والراجح هو ما ذهب إليه جماهير علماء هذه الأمة، وذلك لصريح وصحة أدلتهم في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أخيها، وبين المرأة وبنت أختها في الزواج.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال،

ذهب جمهور العلماء إلى: أنه يجوز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال.

قال ابن قدامة: «ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال، في قول عامة أهل العمل؛ لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً»^(١).

وقال النووي: «وأما باقي الأقارب، كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما، فجائز عندنا، وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي، عن بعض السلف: أنه حرّمه، دليل الجمهور، قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] والله أعلم»^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٩ / ١٩٤).

و يمثل هذا قال الأحناف^(١)، والمالكية^(٢).

وقد ذهب جماعة من السلف: إلى كراهة الجمع بين المرأة وبنت العم وبنت الخال.

قال ابن قدامة: «يكره، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد ابن عبد العزيز»^(٣).

والذي يظهر لي في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جماهير العلماء من أنه: يجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال وما إلى ذلك، وذلك لوضوح دلالة هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولعدم وجود دليل يدل على غير هذا .. والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢ / ٢٦٢-٢٦٤).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٣ / ٧٧).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٩).

الفصل الرابع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة
المبحث الأول

هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟

تمهيد:

إن مما اتفق عليه الفقهاء، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، للأدلة الصحيحة التي سنوردها بعد قليل، وإن الأمر الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة: هو ثبوت التحريم للمصاهرة بالرضاع، كما هو بالنسب سواء بسواء، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبناتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة، وقد سقنا نصوص العلماء في هذه المسألة في الجزئيات التي قد مرّت معنا من قبل.

وأدلة الكل واحدة وهي ثبوت التحريم من الرضاع سواء أكان من النسب أو المصاهرة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»^(١).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: «أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال: «نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

ففي هذه الأحاديث أُجري الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة

(١) البخاري في صحيحه (٢٠١/٣ رقم ٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، ومسلم في صحيحه (١٠/٢٦٥ رقم ٣٥٦٦) كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٢) البخاري في صحيحه (١٥٢/٦ رقم ٥٠٩٩) كتاب النكاح، باب: وإمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم في صحيحه (١٠/٢٦٠ رقم ٣٥٥٣) كتاب: الرضاع.

ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حُرِّمَتْ امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حُرِّمْنَ بالرضاعة وهكذا^(١).

فهذا رأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، من أنه لا فرق بين النسب والمصاهرة في ثبوت التحريم.

١- رأي الأحناف:

قال الكاساني: «وكذا كل من يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم من الرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته، وبنتها من الرضاع، إلا أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان صحيحاً، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، وكذا جدات الزوجة لأبيها، وأمهات وإن علون، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن سفلن من الرضاع، وكذا يحرم حليمة ابن كالرضاع وابن ابن الرضاع وإن سفل، على أبي الرضاع وأبي أبيه، وتحرم منكوحة أبي الرضاع، وأبي أبيه وإن علا على ابن الرضاع، وابن ابنه وإن سفل، وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطئ وكذا جدتها،

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥ / ٥٥٧).

وبنات بناتها، وتحرم الموطوءة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع، وكذا على أجداده وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا سواء كان الوطاء حلالاً بأن كان بملك اليمين، أو كان الوطاء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح، أو كان زني، والأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب، وسبب المصاهرة إلا في مسألتين يختلف فيهما حكم المصاهرة والرضاع، نذكرهما في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى^(١).

وهذه التي أشار إليها يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أ- يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاع.
- ب- يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب؛ لأن الرضيع ابنه من الرضاع، ويجوز للرجل أن يتزوج أم ابنه من النسب.
- ج- يجوز لأبي الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع، فهي كأم ابنه من النسب.
- د- أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم أبي الصبي من الرضاعة^(١).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٦٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٤-٥).

٢- رأي الحنابلة:

أ- أمهات النساء من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة: «أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد نص عليه أحمد»^(١).

ب- الرباتب من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة: «بنات النساء اللاتي دخل بهن وهن الرباتب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة»^(٢).

ج- أزواج أبناء الرجل وأبناء بناته من الرضاع يحرمن:

قال ابن قدامة:

«فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع»^(٣).

(١) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٢).

(٢) المرجع السابق (٧ / ٤٧٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٧ / ٤٧٤).

د- زوجات الأب من الرضاع يحرم من:

قال ابن قدامة:

«زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث من نسب أو رضاع».

وخالف ابن تيمية؛ إذ يرى أن المصاهرة لا تثبت بالرضاع إذ جاء في (الاختيارات الفقهية):

«وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته، وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع»^(١).

وقد شرح ابن القيم ما جاء عن شيخه ابن تيمية في كتابه (زاد المعاد)^(٢).

٣- رأي الشافعية:

ورأي الشافعية موافق لرأي الآخرين في هذه المسألة،

ويمكن أن نفصله فيما يلي من المسائل:

(١) الاختيارات الفقهية، لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ص ٢١٣).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥٥٧/٥).

١ زوجة الولد من الرضاع تحرم كما في النسب،
وكذلك زوجة الوالد:

قال الشرييني: «وتحرم عليك زوجة من ولدتَ بواسطة
أو غيرها، وإن لم يدخل ولدك بها؛ لإطلاق قوله تعالى:
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أو زوجة
من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جدًّا من قبل الأب أو الأم،
وإن لم يدخل والدك بها لإطلاق قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

قال في الأم: يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه
(من نسب أو رضاع)، هو راجع لهما معاً، أما النسب
فلاية، وأما الرضاع فللحديث المتقدم، فإن قيل: إنما قال الله
تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]
فكيف حرمت حليمة الابن من الرضاعة؟ أجيب بأن المفهوم
إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق.

وقد عارضه منطوق هنا، منطوق قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) فإن قيل: ما فائدة التقييد

(١) قد تقدم تخريج الحديث، ص ١٤١.

في الآية حينئذ؟ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليمة المتبني، فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له حقيقة^(١).

٢- أم الزوجة وبناتها المدخول بها في عقد صحيح تحرم كذلك بالرضاع:

وهذه المسألة فيها موافقة لمذاهب العلماء في مسألة التحريم بالمصاهرة عن طريق الرضاع، ويخالف الشافعية هنا في مسألة ما إذا كانت أم الزوجة أو بنتها من الزنى، فلا يثبتون - أي الشافعية - فيها الحرمة بأي صورة من الصور، ومنها إذا كانت عن طريق الرضاع، فلا تثبت الحرمة عندهم إلا إذا كان العقد صحيحاً أو فاسداً.

قال الشريبي: «وأمهات زوجتك بواسطة، أو بغير منهما، أي من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وكذا بناتها، بواسطة أو غيرها، إن دخلت بها في عقد صحيح أو فاسد؛

(١) بمعنى المحتاج، للشريبي (١٧٧/٣).

لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (١).

ونلاحظ هنا، قوله: «إِن دخلت بها في عقد صحيح أو فاسد»، معنى هذا أنه أخرج الوطاء الحرام؛ لأنه عند الشافعية لا تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام (الزني)، فكذلك عندهم نفس الحكم في مسألة الرضاع، أي بمعنى آخر: إن الذي يطأ امرأة من حرام، لا تحرم عليه أمها ولا ابنتها من النسب، وكذلك من الرضاع، فبنت المزني بها وأمها من الرضاع ليست حراماً على الزاني.

وخالف في هذه المسألة الشافعية جمهور الفقهاء والراجح: هو قول الجمهور كما فصلنا ذلك في الفصل الثاني (٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) وهناك مسألة لمس المرأة ومباشرتها والنظر إليها وتقبيلها بشهوة، وما إلى ذلك، جرى خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وما يترتب عليها من حرمة وما إلى ذلك في مسألة المصاهرة، وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة وبيناً الراجح منها في الفصل الثاني، والسؤال هنا: هل هذه المسألة ينسحب عليها نفس الخلاف في إثبات التحريم بالرضاع؟ أي بمعنى: لو أن رجلاً لمس امرأة أو قبلها أو نظر إليها وغير ذلك من مقدمات ودواعي الوطاء - على

٤ - رأي المالكية :

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة :

«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها، أو وطؤها بالولادة، حرم بالرضاعة، وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل بنسب أو رحم أو صهر، حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة»^(١).

الرأي الراجح :

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وذلك لقوة أدلتهم وحسن استنباطهم منها.



=/=

الخلاف الوارد بين الفقهاء، في تحديد هذه الدواعي - هل تحرم عليه ابنتها وأُمها وما يشمل كل المحرمات منهما؟ فالذي نقول هنا: نعم إن الخلاف الذي جرى هناك يجري هنا بنفس المستوى فلا داعي للتكرار.

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (١/٤٤٢)، تحقيق: محمد بن محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، لا

يوجد دار - ت: ١٩٧٩ .

المبحث الثاني

حكم لبن الفحل

تمهيد:

من المعلوم أن المرأة المرضعة التي ترضع الصغير، تثبت بينهما علاقة محرمة؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتصبح هذه المرضعة أمًا لهذا الصغير، وأختها خالته، وبناتها أخته، وهكذا، وهذا أمر واقع اتفاق الفقهاء عليه.

أما زوجها - أي زوج هذه المرضعة - صاحب اللبن، هل يثبت له أمر المحرمية كما لزوجته المرضعة؟ أم لا؟، بمعنى أن هذا الصغير الذي رضع من المرأة التي أصبحت أمه، هل يصبح هذا الرضيع ابنًا للزوج، صاحب اللبن، أم لا؟

قال ابن قدامة: «معناه أن المرأة إذا أرضعت بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب»^(١).

(١) المغني، لابن قدامة (٤٧٦/٧).

المطلب الأول: حدود انتشار الحرمة:

قبل أن نشرع في الجواب على هذا السؤال نحب أن نذكر كلام ابن القيم في حدود انتشار الحرمة - على القول الذي ذهب إليه الجمهور - حيث قال: «هذا مع حديث أبي القعيس^(١)، في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل، وصار الطفل ولداً لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة، والزوج من الآخر ومن غيره، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعمّاته، فحرمة الرضاع تنتشر هذه الجهات الثلاث فقط»^(٢).

(١) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه بعد قليل.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٥/٥٥٦).

المطلب الثاني: علة التحريم بلبن الفحل:

من المعلوم أن اللبن هو سبب التحريم، فارتبطت العلة به؛ لأنه ينبت اللحم، وينشر العظم، ويتكون الإنسان في بداياته منه ولو بصورة جزئية مساعدة، واللبن في المرأة إنما يتشكل بطريقة عملية معروفة، أساسها أن هذا اللبن إنما وجد في المرأة، بسبب ماء الرجل وماء المرأة، لذلك عندما يرضع هذا الإنسان من هذا اللبن تثبت العلاقة الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها؛ لأنهما هما اللذان بسبب مائهما حصل اللبن، واللبن هو سبب إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا بدوره سبب الجزئية بين الرضيع وبين مسببي الجزئية أي الرجل والمرأة، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في باب المحرمات، ألا ترى أن المرأة تحرم على جدّها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدّها منصوصاً عليه في القرآن العزيز؛ لأن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب فأقيم السبب مقام المسبب في حق حرمة النكاح احتياطاً، كذاها هنا.

وقد أشار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى هذا المعنى، فقد روي أنه سئل عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟.

فقال ابن عباس: لا؛ لأن اللقاح واحد.

وبهذا الجواب بين ابن عباس الحكم، وأشار إلى المعنى وهو اتحاد اللقاح؛ لأن المحرم هو اللبن، وسبب اللبن هو ماء الرجل وماء امرأته جميعاً، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعاً كما كان الولد لهما جميعاً^(١).

المطلب الثالث: أقوال جمهور العلماء المثبتين للتحريم

بلبن الفحل:

وبعد أن عرفنا المقصود بمسألة (لبن الفحل) وعرفنا حدود انتشار الحرمة - على قول من قال بها - نرجع إلى السؤال الذي طرحناه آنفاً، الذي خلاصته: هل تثبت الحرمة بلبن الفحل أم لا.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٣-٤)، والمغني، لابن قدامة (٧/٤٧٦).

نقول وبالله التوفيق: إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن لبن الفحل تثبت به الحرمة، ومنهم الأئمة الأربعة، وخالف في هذا بعض السلف والأئمة، وإليك نصوصهم.

القول الأول: قول الأحناف:

قال الكاساني: «وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن، فتثبت عند العلماء وعامة الصحابة رضي عنهم، وروي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أنه قال: لا تثبت، وهو قول سعيد بن المسيّب، وعطاء بن يسار، وبشر المريسي، ومالك، وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلبن الفحل، أنه هل يحرم؟ أم لا؟»^(١).

القول الثاني: قول المالكية:

قول المالكية وعلى رأسها مالك، يقولون بما قال به الجمهور، وقول الكاساني في كلامه السابق ما يفيد أن مالكا يقول بأنه لا يثبت به التحريم وهم ظاهر، والصحيح: أنه قول لبعض أهل المدينة.

قال ابن رشد: «وقد اختلف العلماء في لبن الفحل،

(١) بدائع الصنائع، ملكاساني (٣/٤).

فظائفة أنزلته منزلة الأم، فأوجبته به التحريم، وهو قول مالك وأصحابه^(١).

وقال ابن رشد المالكي: «وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن، أعني: زوج المرأة أباً للمرضع حتى يحرم بينهما، ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل، إنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل، وبالأول قال علي وابن عباس، وبالقول الثاني: قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر^(٢).

وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة:

«إذا أرضعت المرأة مولوداً في الحولين صار ابنها وابن من أرضعته بلبنه، ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من

(١) مقدمات ابن رشد، بيان ما اقتضته المدونة من أحكام، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد (٦٧/٢) - مطبوع مع المدونة الكبرى، دار الفكر، ت: بدون.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد المالكي (٦٩/٣-٧٠).

بنات أمه التي أرضعته، ولا بنات زوجها أو سيدها؛ لأنه أبوه بذلك الرضاع، ولا من قرابته إلا ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده، ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها، كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد، إن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئاً من قبل الفحل، وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبداً؛ لأن اللبن واحد، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده، ما لم تنكح المرأة، فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جميعاً، والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعاً ما لم ينقطع اللبن الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، ولا صحيح عندنا: القول به لشبوته عن النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس^(١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (١/٤٤٣-٤٤٤).

القول الثالث : قول الشافعية :

قال الشافعي : « وفي نفس السنّة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم، فكما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك » (١).

القول الرابع : قول الجنبلة :

قال الخرقى : مسألة : (ولبن الفحل محرم)، وشرح ابن قدامة هذه المسألة، بقوله :

« ومعناه أن المرضعة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه، وأولاده الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته .

قال أحمد : لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صببية وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذه، وسئل

(١) الأم، للشافعي (٣٤/٥).

ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية،
والأخرى غلاماً؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل، ومن قال بتحريمه
علي وابن عباس، وعطاء وطاووس، ومجاهد، والحسن،
والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي،
والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر،
وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز
والعراق والشام، وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن
الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي وأبو قلابة،
ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبي ﷺ
غير مُسمَّين؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل» (١) أهـ.
القول الخامس: قول الظاهرية:

قال ابن حزم: «لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرناه آنفاً،

(١) المغني، لابن قدامة (٧/٤٧٦-٤٧٧).

من أن ترضع امرأة رجل ذكراً وترضع الأخرى أنثى، فتحرم إحداهما على الأخرى^(١).

وأما دليل الجمهور فيما ذهبوا إليه هو حديث عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له^(٢).

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي مما سبق رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لبن الفحل يحرم؛ لحديث أبي القعيس السالف الذكر، فهو صريح أيما صراحة في إثبات أن لبن الفحل يحرم، فيأخذ حكم النص القاطع.



(١) الكهلي، لابي محمد بن حزم (٣/١٠).

(٢) البخاري في صحيحه (١٥٣/٦ رقم ٥١٠٣) كتاب النكاح، باب: لبن الفحل، ومسلم في صحيحه (١٠/٢٦٢ رقم ٣٥٥٦) كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

خاتمة

إن موضوع المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، يعد من الموضوعات الهامة جداً؛ لأنه في الواقع يلامس قضية من قضايا الواقع، التي لها أهمية بالغة من حيث الالتزام، ولها خطورة شديدة من حيث الانحراف؛ وذلك لأنه يمس منهج الله تعالى بشكل مباشر، وفي ثابت من ثوابته، على خلاف في بعض جزئياته.

وإنه رغم بحث هذه المسألة، بشكل مستفيض، عند علمائنا وفقهائنا، قديماً وحديثاً، إلا أنني لم أجد ولم أر ولم أسمع، عن وجود دراسة مستقلة جامعة للقديم، ومستخدمة المعاصرة؛ لإخراج بحث حول هذه المسألة، هذا فيما أعلم، والله أعلم. لهذا كان دافعي قوياً أن أشارك في إخراج مجموعة من الرسائل الفقهية، على هذا النمط؛ خدمة لهذا الهدف، فكانت هذه الرسالة: (المحرمات من النساء بسبب المصاهرة) والتي خرجنا من خلالها بالنتائج التالية:

١- إن حكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة، هو موافقة الفطرة، الذي تكون به المصلحة، ويحدث الاستقرار والطمأنينة على المستوى الأسري، وألا يحدث خلل ما في جو هذه العلاقة، ولتكون المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرر والنفرة، فالموافق للفطرة، هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبناتها التي في حجره كبناته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه.

وهكذا في سائر المحرمات بسبب المصاهرة، نجد أن الأساس في هذه المسألة يضبط - في جانب من جوانبه - قضية ديمومة العلاقة الأسرية، واستقرار العلاقة على مستوى روابط الاجتماع في أخص مسألة من مسائله.

٢- حرم شرع الله تعالى الزوجة تحريمًا مؤبداً بمجرد العقد الصحيح، على آباء زوجها وإن علوا، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء.

وقد انعقد الإجماع على تحريم الزوجة على الأبناء؛

لورود ذلك صريحاً في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

٣- ومن النتائج التي خرجنا بها، حرمة الأم على زوج ابنتها، والذي اتفق عليه الفقهاء في هذا الشأن، هو أن الدخول بالزوجة يحرم أمها تحريماً مؤبداً، واختلفوا في حالة ما إذا لم يتم الدخول بالزوجة، فالذي ذهب إليه الجمهور، وظهر لنا رجحانه، هو أن الأم تحرم عليه بمجرد العقد الصحيح على البنت.

وكذلك تحريم البنت على زوج أمها (الربيبة)، وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء، واختلفوا في حالة ما إذا لم تكن البنت في حجر الزوج، فالذي ذهب إليه الجمهور، وظهر لنا رجحانه، أنه ليس شرطاً وجود البنت في حجر الزوج لتحريمها عليه.

٤- ومن النتائج التي خرجنا بها، من تلك المباحث عدم ثبوت التحريم بالمصاهرة، إلاً بالوطء على قول الجمهور؛ لعدم ورود دليل صحيح ينص على التحريم بغير الوطء، كالنظر واللمس والقبلة، وما إلى ذلك.

٥- ومن الأحكام التي خرجنا بها من تلك المباحث،

كان الحديث عن حكم (تحريم الجمع بين الزوجة وأختها)، وهذا أمر وقع الاتفاق عليه بين الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن المسائل التي أثبتناها كتابع من توابع هذه المسألة، ما يلي:

أ- رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطاء إذا كانتا بملك اليمين.

ب- وكذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في التزويج.

- أما الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فأثبتنا حرمة ذلك بالأدلة الصحيحة، ورددنا أقوال من قال بجواز ذلك من المبتدعة.

- كما أثبتنا جواز الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، وما في مستواهما؛ لعدم ورود أدلة تدل على عدم الجواز، والحكم بدور حيث دار الدليل.

٦- ومن النتائج التي خرجنا بها: ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع.

فالذي عليه جمهور الفقهاء، أنه يثبت تحريم المصاهرة

بالرضاع، وخالف في هذا ابن تيمية، وقال: تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع.

والذي يظهر لنا: رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع.

ثم بينا مسألة حكم لبن الفحل، وأوضحنا من خلالها، معنى لبن الفحل، وحدود انتشار الحرمة، وعلة التحريم بلبن الفحل، وركّزنا الكلام على لبّ المسألة ألا وهو: هل تثبت الحرمة بلبن الفحل أم لا؟

فالذي ذهب إليه جمهور العلماء، أن لبن الفحل يثبت به التحريم، وخالف في ذلك بعض السلف، والذي ظهر لنا، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن لبن الفحل يحرم؛ وذلك لقوة أدلتهم، رواية ودراية.

تأتي هذه الرسالة، داعية إلى ضوابط الحلال والحرام، ومحذرة من فوضى الجنس، وحيوانية الجاهلية، وارتكاسة الباطل، فنحن في زمن ينشط فيه دعاة الباطل - بكل ما أتوا من قوة - لأجل أن يعيش الناس حالة الفوضى، في كل شيء، خصوصاً في مجال الجنس والأسرة.

سَخَّرُوا كُلَّ وَسَائِلِهِمْ لِهَذَا الْغَرَضِ الْخَبِيثِ، بِالْكِتَابِ وَالْمَقَالَةِ وَالْمَسْرُوحِ وَالسِّيْنَمَا وَالتَّلْفَازِ، وَعَقَدُوا الْمُؤْتَمَّرَاتِ، وَأَقَامُوا النَّدَوَاتِ .

كُلُّ هَذَا لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قِيَمٌ جَدِيدَةٌ، تَحْطُمُ الْقَدِيمَ، وَيَقْصِدُونَ بِالْقَدِيمِ الْإِسْلَامَ، وَبِالْجَدِيدِ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ التَّحَلُّلُ مِنْهُ .

فَتَعَالَتْ صَيْحَاتُهُمْ هُنَا وَهُنَاكَ تَنَادِيًا بِالتَّقَدُّمِ، وَنَبَذَ الرَّجْعِيَّةَ وَالتَّخْلُفَ، وَيَقُولُونَ كَلَامًا ظَاهِرَهُ الرَّحْمَةُ وَبَاطِنُهُ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ؛ يَخْلُطُونَ السَّمَّ بِالْعَسَلِ، وَيَزِينُونَ - بِالتَّصْفِيقِ وَالتَّهْرِيجِ وَالدَّعَايَاتِ - لِمَنْ حَوْلَهُمْ طَيْبَ هَذِهِ الْخَلْطَةِ، حَتَّى إِذَا مَا أَكَلُوهَا كَانَ الْهَلَاكُ، وَهَذَا أَمْرٌ وَقَعَ مَلَا حَظَّ مَلْمُوسٍ، وَلَا يَكْابِرُ فِي هَذَا إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَنْصَارِ هَذَا الْفَرِيقِ الَّذِي يَرُوجُ لِهَذَا السَّمِّ بِطَرِيقَةِ الْخَلْطَةِ .

دَعْوَةٌ إِلَى الْخَطِيئَةِ، وَتَشْجِيعٌ عَلَى الْمَاخُورِيَّةِ، وَهَدْمٌ لِحَرَكَةِ الْبِنَاءِ، وَتَنْشِيطٌ لِكُلِّ فَوْضَى فِي هَذَا الْإِطَارِ، مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى الْعَرِيِّ وَالتَّكْشِفِ وَأَزْيَاءِ (الْمَوْضِعَةِ)، إِلَى حَرْبِ اللَّحْجَابِ، وَسَخْرِيَّةٍ مِنَ الْمُتَحَجِّبَاتِ، صَوَّرُوا لِلنَّاسِ بِأَنْ مَا

يسمى (بالكبت) هو السبب الرئيسي في مشاكل الشباب بصورة عامة، ولا حلٌ لنا إلا بإطلاق العنان للشهوات، وإشاعة روح (شيوعية الجنس)، والعمل على مقاومة الفكر الرجعي الذي يحول دون تطبيق مثل هذه النظرية، (والعياذ بالله تعالى منهم)، إذن نحن أمام حرب فكرية، وغزو سلوكي، ومماسة ثقافية، قادتها أعداء الله تعالى، وجيشها كل من ساند وأيد ودعّم، على اختلاف ألوان وطعوم وروائح هؤلاء الناس.

وحتى لا يكون كلامنا عامًّا عائماً، نريد أن نتعرف على بعض الأفكار الضالة التي يدعون إليها في تأييدهم لحركة الفوضى، وحرهم لمسألة الضوابط والتنظيم الشرعي لمثل هذه المسائل.

يمكن تلخيص ذلك بالآتي:

١- التحلل من الرباط الأسري، وعلائق العائلة، بحجة الحرية الشخصية، وإن المرأة إنسانة كالرجل، فلا داعي للتضييق عليها وترك الأمر لها في أن تتصرف كما تشاء.
ومن مظاهر هذا الأمر .. بأنه يجوز للفتاة أن تتزوج

بدون موافقة أبيها أو وليها، وأن للمرأة أن تخرج من بيتها أو تسافر دون استئذان زوجها، ولها الحق في أن تختار طريقة حياتها باللون الذي تختاره هي دون سيطرة أحد عليها، أو ممارسة السلطان الذي يخضعها لقيم لا تجعلها تشعر بحريتها وإنسانيتها، ولو بأشكال التربية والتوجيه المعروفة.

٢- الأمر الثاني: وهو أثر عن الأول - بصورة من الصور - التنفير من الحجاب والزي الإسلامي، أو باختصار المقاومة لـ (لباس المرأة المسلمة) وإشعار الناس بأن هذا من الظلم الواقع على المرأة، وإن لباس المرأة المسلمة، هو لباس المعاصرة، كما عبّر عن ذلك أحد منحرفيهم. والبديل عن ذلك، الثياب الخليعة، والعري الفاضح، والتكشف المزري.

٣- محاولة تشويش (مبدأ الطلاق)، هذا المبدأ القويم الذي جاء به الإسلام، ورسخ دعائمه، وجعله نظاماً له أحكامه وأقسامه وأحواله.

وباله من مبدأ عظيم، يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وهو علاج ناجح لحالات الاستعصاء الزوجي،

وعدم الانسجام بين الطرفين، وليس الأمر لعبة، أو فوضى، كما يحلوا لصنف من الناس أن يصفوا هذا المبدأ القويم به؛ للتشويه والتزييف وإلباس الأمر غير تفصيله الحقيقي.

ومن مظاهر هذا التشويه والتحريف ما يلي:

- إبراز مشكلة الطلاق بصورة بشعة مع التركيز على الجوانب السلبية منها، وسخروا لهذه المسألة حشداً هائلاً من الأفلام والمسلسلات والروايات والقصص، وما إلى ذلك من الأمور التي تخدم هذا الهدف.

- المطالبة بجعل الطلاق شركة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل يحق له أن يطلق، كذلك المرأة دون قيد أو شرط.

- حصر الطلاق في المحاكم فقط، فلا يحق للرجل أن يطلق إلاً بحكم القاضي، وكل طلاق وقع من غير حكم فهو طلاق باطل.

- الخلع حق خالص للمرأة، فلها أن تخالع زوجها متى شاءت، ولو بدون رضاه.

٤- وهذا كله كما تلاحظ إنما هو دعوة (للإباحية) وشيوعية الجنس، فلا حرام ولا عيب ولا عرف ينبغي أن يتحكم في هذه المسألة.

ومما يؤسف له أنهم عقدوا بعض المؤتمرات في بعض الدول الإسلامية، يدعون لهذه الفتنة الدهماء، على مرأى ومسمع الجميع.

٥- ولأن الزواج المبكر له دوره في ضبط الغريزة، وإشاعة العفة، واستقرار الحياة والأسرة والمجتمع، حاربوه بحجة التنمية، وسلطوا جام غضبهم على هذا السلوك الرائع المنضبط.

والزواج المبكر أمر شرعه الله تبارك وتعالى، وحث عليه الرسول ﷺ، وهذا دليل قاطع على فضيلة هذا الأمر، صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة.

وقد جاءت الدراسات العلمية القائمة على القواعد والاستقراء، بأن الذين يكتب لهم الزواج المبكر، أحسن حالاً من الذين يتأخرون في زواجهم حتى يبلغوا من الكبر عتياً، أحسن حالاً في باب الصحة النفسية؛ لأنهم تخلصوا وفي وقت مبكر من مسائل الإلحاح الشهوي، ومن ضيق الملابس المحيطة، إلى رحابة الاستقرار والمودة والرحمة

واللباس، واحسن حالاً في باب الصحة الجسدية، وهذا أمر صحيح تؤيده الدراسات العلمية التي اهتمت بهذا الشأن.

٦- الدعوة إلى منع تعدد الزوجات، والعمل على تشويه هذا المبدأ الرباني القويم.

قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

والرسول ﷺ عدد وإن كان له ﷺ خصوصية في مسألة العدد، والصحابة الكرام قد فعلوا ذلك، وانعقد إجماع المسلمين على جواز تعدد الزوجات بشرط العدل، لم يخالف في هذه المسألة أحد، لا من السلف ولا من الخلف، وأنى لهم ذلك - أي أن يخالفوا - وصريح القرآن وصحيح السنة يؤكد هذه الحقيقة الإلهية الجليلة.

في الجانب الأول حاولت بعض الدول الإسلامية - جهلاً أو سفاهة أو عمالة - أن تفتن منع تعدد الزوجات، بل إن بعضها منعه إلا بعد رضا وموافقة وتوقيع الزوجة الأولى!! والبعض الآخر منع بإطلاق.

وفي الجانب الثاني، بذلت جهود لا يستهان بها من

أجل أن يشوهوا ويكرهوا وينفروا من هذه المسألة، فكم من روايات كتبت بهذا الشأن، وكم من كتب ومقالات سطرت لحرب هذه الربانية، وكم من أفلام ومسلسلات عرضت بخصوص هذه القضية!! ويركزون على التجارب الفاشلة في مسألة التعدد، أو تلك التي كان لها أثر سلبي نتيجة خلل ما.

أو أنهم - وهذا هو الأكثر - يختلقون روايات وقصصاً، نسجوها من خيالهم الفاسد، عن تعمد وسابق إصرار؛ لأجل حرب التعدد كمبدأ وقيمة سمائية.

فما حجة هؤلاء؟ وماذا يريدون؟

إنهم يريدون حرب الإسلام وأهله، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

لا يريدون للعفة أن تسود، ويحبون للفاحشة أن تنتشر، إنهم يقمعون كل ما من شأنه حلال، ويروجون لكل ما من شأنه الحرمة يهدمون كل بناء قام على أساس عزتنا ورفعتنا وكرامتنا.

أما حجتهم في هذا فيمكن تلخيصها في الآتي:

- التعدد مخالفة حضارية ظاهرة، تنبذها المجتمعات الراقية اليوم.

- التعدد فيه تكاثر، والتكاثر هذا يتنافى مع مسائل التنمية، وفيه إرهاق للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وفاز المخفون.

- التعدد يحدث المشاكل الاجتماعية، وأبرزها الخلاف الناشيء بين الضرائر، وتفرق المجتمع بتفرق أبناء الرجل الواحد من أمهات شتى.

- لا يعبر عن أخلاق الوفاء للزوجة الأولى، التي عاشت معك، وضحت لأجلك، وصبرت في سبيل إسعادك .. إلخ من بيانات.

- الرجل تكفيه امرأة واحدة، فإذا لم يكن كذلك، فلا بد حينئذ من تحويله إلى إحدى المصححات؛ ليأخذ قسطه اللازم من العلاج.

- فإنه من باب المساواة بين الرجل والمرأة - وهو مطلب إنساني وحضاري يقرُّ به الجميع - فإذا قلنا بأن الرجل يجوز له أن يجمع بين عدد من النساء في آن واحد يصل إلى الأربع.

إذن من حق المرأة - من منطلق المساواة - أن تطالب
بالزواج بأكثر من رجل، جامعة بينهم بآنٍ واحد.

أي تطالب بعض النسوة من المنحرفات، بتعدد
الأزواج، مماثلة بالرجال في تعدد الزوجات.

إنها جاهلية القرن العشرين، إنها ارتكاسة الخلق في
عصر التكنولوجيا والإلكترونيات والصعود إلى القمر.

إنها جاهلية فاقت جاهلية نبي جهل، وأبي لهب،
وأمثالهما - لعنة الله عليهم - في كثير من جزئياتها.

حقاً إن الإنسان إذا ترك منهج الله تعالى، وتخلّى عن
تعاليم السماء، فإنه يتحول إلى بهيمة بل أضل، وهكذا
يريد أعداء الله لهذه الإنسانية.

- أما أن نقول عن (التعدد) بأنه مخالفة حضارية،
فهذا كلام باطل؛ لأن الحضارة إنما هي في إسلامنا، فالإسلام
هو الحضارة، وقد أوضحنا - بإيجاز شديد - شرعية هذا
(التعدد) بإجماع أهل العلم.

وأيسر مظاهر هذه الحضارة: العفة، والتكاثر، وحل
مشاكل العنوسة، والتقليل من ظاهرة الطلاق.

وأما قولهم: (تنبذها المجتمعات الراقية اليوم) فما هو مقياس هذا الرقي؟

وعجباً لأقوام يشجعون الرذيلة بكل أنواعها، وإذا تكلمنا عن العفة في إطار التعدد المشروع، حاجوننا بأولئك القوم!!

والعجب الأكثر من هؤلاء الذين يرون في التعدد ما يرون، هم أنفسهم فتحوا الباب على مصراعيه في باب العلاقات الجنسية، من اتخاذ الخليلات والإخوان، بلا حياء ولا خجل، بل بحيوانية رهيبة، لا ولا حتى في عالم الحيوان؛ لأن المسألة فيها نوع انضباط عند بعض الحيوانات.

ويا سبحان الله!! أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة ضمن ما شرع الله، فيكون مجرمًا، أما إذا اتخذ ألف خليلة وصاحبة - والعياذ بالله - فهو حضاري ومتقدم وإنسان مثالي!! .

- أما إن التكاثر مضاد للتنمية، فهذه دعوة مشبوهة، معروف من يقف وراءها، لأجل أن تبقى أمة ضعيفة هزيلة مهانة، ومن المسلم به (أن العزة للكائر)، هم يصدرون لنا فكر (تحديد النسل) و(تنظيم النسل)، وهم بنفس الوقت يشجعون أقوامهم وأبناء جلدتهم على التكاثر، (وتشجيع النسل) . فهي حجة تافهة، مكشوف عوارها.

- لا يمكن أن يكون التعدد سبباً - بذاته - للخلاف بين الأبناء، كلا وحاشا، فالخلاف ينشأ من ضعف التربية، حتى لو كانوا أبناء أم واحدة، فأبناء العلات أحياناً يكونون أكثر حباً وانسجاماً من أبناء الأم الواحدة؛ لأن التربية التي تلقوها تقول هذا، فالإسلام ربي الناس على أخوة الدين، ورابطة العقيدة، ولو لم يكن بين هؤلاء أي رباط في إطار الدم، فإذا كانت هناك نوع علاقة على أساس الدم فهي أدعى لمزيد محبة وتربية على مبدأ الأخوة، أما الخلل فهو يكمن يقيناً بضعف التربية.

- ما أخطر أن يقول الإنسان بمنع التعدد بحجة (الوفاء)، وهذه تهمة تمس كل من عدّد والعياذ بالله تعالى، وعلى رأس هؤلاء، وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، وهذا الخطأ يبدأ أولاً من خلل الفهم يربط هذه المسألة بالوفاء، فليس من عدم الوفاء أن يتزوج الإنسان على المرأة التي سبقت المرأت التي تلت.

وهذا أمر غير منسجم مع المفاهيم التي تذكر، إلا من باب التلاعب واللف والدوران، والاحتتيال على مبادئ.

الشرع الإسلامي الحنيف . وليس الغريب في أن يصدر هذا الكلام من عدو لله جلّ وعلا، ولا بعجيب أن يصدر مثل هذا الفكر من علماني حاقد، أو متأثر بثقافة الغازي .

إنما العجب أن واحداً من المسلمين الذين تربوا على مائدة القرآن والسنة، وآمنوا بالإسلام منهاجاً شاملاً كاملاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، أن يحمل مثل هذه الأفكار، ويتأثر بمثل هذا التشويه المزري .

أما أن نقول: بأن واحدة تكفي - من حيث المنهجية - فهذا افتراض خاطئ كذلك؛ لأنه يحمل في طياته العدوان على منهج الله تعالى، علماً بأن حكم التعدد ظاهرة، منها كون بعض الرجال لا تكفيهم امرأة من الناحية الشهوية، وأحياناً المرأة لا تنجب، وإذا أنجبت فالرجل أكثر خصوبة، فيكون المجال أمامه أكبر في هذا الشأن، وأحياناً يكون عدد الإناث أكبر من عدد الذكور فيأتي التعدد؛ ليحل كل هذه الإشكالات وغيرها من الإشكالات .

أما أن بعض الناس يقتنع ويكتفي بواحدة، فهذا له؛ لأن التعدد ليس واجباً بإجماع العلماء، ولكن يجب أن

يعتقد بأن تشريع التعدد، تشريع طيب ومبارك وفيه خير للناس، إنه تشريع من الله جل وعلا، والويل كل الويل لمن اعتقد غير هذه العقيدة.

٧- العزف على وتر (تحرير المرأة) بدراها زعيمهم الجاهلي عام ١٨٩٩ عندما أصدر كتابه (تحرير المرأة)، وصار هذا الكتاب الجاهلي مرجعاً لكل من أراد السوء بالمرأة؛ لأن ظاهره المطالبة بتحرير المرأة، وفي واقع مفرداته تجرد السمّ النقاع، تجرد الحط من قيمة المرأة، ترى فيه الانحدار والهبوط والسير على غير نهج الفطرة، وكل ذلك باسم (التنوير) و(التحديث).

وفي أكتوبر ١٩٩٩ وفي القاهرة، أقيم مؤتمر (مائة عام على تحرير المرأة العربية)، بمناسبة مرور مائة عام على تأليف كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وظهر في هذا المؤتمر من النتوءات المرضية، والأفكار المزرية، والضلالات المؤسفة، من مثل (أن الدين قهر المرأة) - نعوذ بالله - و(الحجاب خيمة حبست فيها المرأة) وعندما تلقي باحثة ترتدي حجاباً بحثاً علمياً في موضوع

ما، كان بعض الحاضرين يركزون على رادئها، مفترضين السوء في ذلك، ويصفونها بالتخلف والرجعية، وأنها غير مؤهلة لمسايرة الواقع والحياة.

حتى إن بعض الصحف عنونت لتغطيتها الإعلامية للمؤتمر بـ (بين المحجبات والمثقفات) وكأن المحجبة ليست مثقفة، بل كأنها تقول بأن المحجبة تعيش غير عصرها، وفي كل المجالات، فلا يحق لها أن تفكر، وإن فكرت فتفكيرها يمثل الانحطاط.

وكم من مثل هذا المؤتمر انعقد في أنحاء العالم، يطالب بتحرير المرأة وحقوقها، فنجد العجب العجاب في هذا الأمر.



الخلاصة

إن كل هذه الصيحات التي ينشط لها معسكر الضلال الثقافي، إنما الهدف منها إخراج المرأة من عفتها وكرامتها وحجابها وجعلها (جسداً أنثوياً) عرضة لكل من هب ودب، حتى تتحقق شيوعية (الجنس) كما يطالبون، والثورة على الضوابط، كما يخططون، فتصبح الحياة فوضى ضائعة، وهذا هو المطلوب، ثم بعد ذلك يخلو الجو لأبناء القردة والخنزير (اليهود)، ليحكموا العالم، ويسيطروا عليه، يتحكموا في أشيائه، ويكونوا سادته وقادته، وباقي البشر ما هم إلا حيوانات (حمير) خلقهم الله تعالى ليركب عليهم اليهود، وهذا وعد الله لهم كما يزعمون.

وها هي بروتكولات حكماء صهيون تؤكد هذا المعنى بشكل صريح، كما تؤكد وينفس المستوى من القوة إن لم يكن أكثر، على المعنى الأول الذي أوجزنا الكلام عنه في الصفحات السابقة، أعني العمل على نشر الفاحشة،

وإفساد الأخلاق، وتخريب القيم الفاضلة في نفوس أصحابها وحملتها والمؤمنين بها.



لذلك وبناءً عليه:

- فإن الإسلام يؤكد قيمة (ضرورة الأسرة)، ويعمل على بنائها بشكل سوي، حتى تستقر المجتمعات باستقرار الأسر، ومن أجل أن يكون جيل صالح سوي خالٍ من العقد والمشاكل والاضطرابات.

أما حالة الشرود التي تعيشها بعض المجتمعات في واقع أسرها، فهذا يمثل حقيقة الضياع للمجتمعات تلك؛ لأنهم قارنوا مقارنة مساواة ومطابقة؛ ليخرجوا - نتيجة هذا الانحراف - بنتائج جد خطيرة تؤكد بأنه لا فرق بين الطفل الذي يتربى في ظلال أسرة، وبين ذاك الذي يتربى في محاضن الدور والملاجئ.

علماء بأن نظريات التربية - حتى عندهم - تقول بغير

هذا الأمر.

على العموم الإسلام يؤكد على نظام الأسرة؛ لأنه في ظلها تنمو التماء الصحي المطلوب .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الروم: ٢١]

— إن الضوابط الشرعية في مسائل علاقة الرجل والمرأة، أو العلائق الجنسية بصورة عامة، هي السبيل الصحيح لوجود الطمأنينة في الحياة، فقيمة ممارسة الحلال تبرز بصورة ظاهرة في هذا الجانب، فرداً وأسرة ومجتمعاً ودولة وأمة وإنسانية، والعكس بالعكس هو الأمر الحاصل الظاهر.

﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، وفي المقابل: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ١٢].

والأما معنى هذا الانتشار الرقمي الخفيف في معدلات النسبة الإجمالية، للمنتحربين والذين يعانون من الاضطرابات النفسية، ومن الذين يتعاطون المخدرات، ومن نسبة التشرذ العالية بين الأطفال .. وما إلى ذلك مما لا مجال

للتفصيل فيه في هذه العجالة. وبالمقابل تجد الأمر معكوساً في المجتمعات التي حكمها الإسلام.

ولذلك فإن الذين يحاربون الضوابط، ويوصون بالثورة على كل ما هو موروث، يريدون للإنسانية حالة الضياع والتشرد وبالتالي الانهيار الكامل، كما قدمنا في كلامنا السابق؛ ليتمكن لهم السيطرة على الإنسانية.

يقول الدكتور محمد البهي: «ومن أجل ذلك يحبذ (الإنجلز) الرجل الثاني للماركسية الزواج الجماعي، ويدعو إلى تقويض القيود التي فرضتها الأديان في علاقة الرجل بالمرأة»^(١).

أما الإسلام فيعتبر (الزنى) رذيلة وجريمة فظيعة، وحاربها أيماً حرب؛ لما ينتج عنها من الأضرار والمفاسد، وفي مقدمة هذه المفاسد، اختلاط الأنساب، وضياع القيم، ووجود (طبقة اللقطاء)، وتربية المجتمع على الحسد والبغضاء، والفساد الخلقي، وشيوع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا، وأشهرها مرض الإيدز، هذا المرض الخطير الذي

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر (ص ١٣٣) د. محمد البهي.

يهدد المجتمعات اليوم بالدمار والهلاك، خصوصاً وأن نسبته تزداد يوماً بعد آخر.

وهناك العقاب الإلهي الذي يجعل فاعل هذا في قلق دائم واضطراب نفسي شديد، يؤدي به إلى بعض ما ذكرنا آنفاً .. والعياذ بالله.

فلا حلّ للإنسانية في شرورها هذا وضياعها، إلا أن تعود إلى الضوابط الإلهية في هذا الشأن، فتحل ما أحل الله تعالى، وتحرم ما حرم الله تعالى، وتقف عند حدوده تعالى، فإذا فعلت ذلك فعندئذ تنزل عليها رحمت الله تعالى، فتعيش العيشة الرضية الهنية، التي تجعلها تحقق من خلالها معانيها الإنسانية؛ لتنتقل بعد ذلك إلى ما بعدها، رائدة وقائدة وعاملة، ومحققة ما تصبوا إليه، وبدون هذا لا يمكن أن يكون هذا، ولو حققوا في مجال المعارف العامة والعلمية انفجاراً هائلاً، أوصلهم إلى القمر أو إلى المريخ، وما إلى ذلك.

فالإسلام هو الحل، وفيه كل معالم الخير لهذه الإنسانية جمعاء.

يقول محمد قطب: «ولكن التجربة العلمية أثبتت أنه

لا يوجد مصدر حقيقي للقيم غير الدين! قالوا: العقل، وقالوا: الطبيعة، وقالوا: النفس البشرية، وقالوا: العلم، وقالوا: الفلسفة .. وقالوا: كل ما يخطر في بالهم، ثم خرجوا من ذلك كله بما وصلوا إليه آخر الأمر: القلق والجنون والضياع والخيرة والأمراض النفسية والعصبية والانتحار والخمر والمخدرات والجريمة والانحلال والمسخ الذي يشوه الفطرة .. والهبوط الخلقي والفكري والروحي في كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب والدول كلها على السواء!

وتحول الإنسان إلى آلة للإنتاج المادي في صباحه، وحيوان هائج في الليل يبحث عن المتاع الحسي الغليظ، ويبحث عنه أحياناً في تبذل يتعفف عنه بعض أنواع الحيوان! .

وتلك نهاية طبيعية لبعث الإنسان عن الدين، وهي تجربة مكررة في تاريخ البشرية وإن ظنت الجاهلية المعاصرة أنها تجربة (رائدة) تخوضها البشرية لأول مرة؛ لأنهم في جهالتهم (العلمية) لا يقرؤون التاريخ، أو لا يحبون أن يأخذوا العبرة من التاريخ! .

فهرس أهم المراجع والمصادر

- ١- القرآن.
- ٢- الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، ت: ١٣٨٨ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣- الأم، رواية ربيع بن سليمان المرادي عن محمد بن إدريس الشافعي، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، أولى، ت: ١٣٢٢.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثانية، ت: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، أولى، ت: ١٤١٥ هـ.
- ٦- نبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمرى المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ١٣٠١ هـ.
- ٧- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بـ (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت: ١٩٩٣ م.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، الشهير بـ (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، ثانية، ت: ١٩٩٤ م.
- ٩- جامع البيان عن تاويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، تخريج: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ت: ١٣٥٠ هـ.
- ١٠- الجامع الصحيح الشهير بـ (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ١١- اذاع لاحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٥م.
- ١٢- الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- ١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ت: بدون.
- ١٤- روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - تحقيق: شعيب الإرنأؤوط وعبد القادر الإرنأؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، السادسة، ت: ١٩٨٤م.
- ١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ت: ١٩٨٨م.
- ١٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة - بيروت، لبنان.
- ١٩- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٥م.
- ٢٠- السنن الكبرى، أبو أحمد بن الحسين بن عني البيهقي، وفي ذيله: الجواهر النقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١- سنن النسائي، أحمد بن شبيب بن علي بن سنان النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية، ت: ١٩٩٤م.

٢٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، حقق أصولها وأجازها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، الأولى، ت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣- ضعيف سنن ابن ماجه، ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ت: ١٩٨٨م.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخته المخطوطة والمطبوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٥- فتح القدير شرح العاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، أولى، ت: ١٣١٦هـ.

٢٦- فقه السنة، سيد سابق، مكتبة المسلم، ت: ط (بدون).

٢٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، السادسة عشرة، ت: ١٩٩٠م.

٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور: محمد بن محمد أحمد ولد ماديتك الموريتاني، ت: ١٩٧٩م.

٢٩- الكشاف عن حقائق التنزيل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ت: ١٣١٩هـ.

٣٠- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥٢هـ.

- ٣١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن نیمیة الحرانی
الدمشقی، وجمع وترتیب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مؤسسة
قرطبة، ت: ١٣٧٠هـ.
- ٣٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، إدارة
الطباعة المسيرية، مصر، ت: ١٣٥٢هـ.
- ٣٣- المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك،
المطبعة الخيرية، مصر، ت: ١٣٢٤هـ.
- ٣٤- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شرحه وصنع
فهارسه: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ٣٥- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت: ١٣٨٠هـ.
- ٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي
العسبي، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان،
الأولى، ١٩٨٩م.
- ٣٧- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المنار، الأولى،
ت: ١٣٤٨هـ.
- ٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مع
تعليقات جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٩- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الشافعي المعروف
بالفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، أولى، ١٩٩٠م.
- ٤٠- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، أولى، ت: ١٩٩٣م.
- ٤١- مقدمات ابن رشد، بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، مطبوع مع المدونة
الكبرى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٤٢- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الرابعة، ١٩٨٤م.
- ٤٣- المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، تحقيق وتخريج: خليل مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية، ت: ١٩٩٥م.
- ٤٤- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: ١٩٨٨م.
- ٤٥- الهداية، شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ت: ١٩٩٠م.



فهرس

الصفحة

الموضوع

- ٣ تقديم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني
- ٥ مقدمة
- ٩ مدخل
- ٤٩ الفصل الأول : تحريم المرأة على أصول زوجها وفروعه
- ٤٩ تمهيد
- ٥٢ المبحث الأول : تحريم الزوجة على أصول الزوج
- ٥٤ المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة
- ٥٧ المطلب الثاني : حكم حليلة الابن من الرضاع
- ٦٠ المبحث الثاني : تحريم الزوجة على الأبناء
- ٦٠ المطلب الأول : دليل التحريم من القرآن الكريم
- ٦٧ المطلب الثاني : عقوبة من نكح امرأة أبيه
- الفصل الثاني : تحريم الأم على زوج ابنتها ، وتحريم البنت
على زوج أمها
- ٧٣ المبحث الأول : تحريم الأم على زوج ابنتها
- ٨٦ المبحث الثاني : تحريم البنت على زوج أمها (الربيبة)

الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: هل وجود البنت في حجر الزوج شرط
لتحريمها عليه بعد الدخول على أمها؟ ٨٩
- المطلب الثاني: حكم موت المعقود عليها قبل الدخول ٩٦
- المطلب الثالث: هل الزنى يأخذ حكم الدخول؟ ٩٩
- المطلب الرابع: هل لمس الزوجة أو تقبيلها يأخذ حكم
الدخول بها؟ ١١٠
- الفصل الثالث: تحريم الجمع بين الزوجة وأختها، أو
عمتها، أو خالتها ١٢٠
- المبحث الأول: الجمع بين الأختين ١٢٢
- المطلب الأول: الجمع بين الأختين الحرّتين ١٢٢
- المطلب الثاني: الجمع بين الأختين في الوطاء إذا كانتا
بملك اليمين ١٢٥
- المطلب الثالث: حكم الجمع بين الأختين من الرضاع ١٣٢
- المبحث الثاني: الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها ١٣٤
- المطلب الأول: آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة
وعمتها ١٣٥

الصفحة

الموضوع

- المطلب الثاني: حكم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي
 الخال ١٢٨
- الفصل الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 والمصاهرة ١٤٠
- المبحث الأول: هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟ ١٤٠
- المبحث الثاني: حكم لبن الفحل ١٥٠
- المطلب الأول: حدود انتشار الحرمة ١٥١
- المطلب الثاني: علة التحريم بلبن الفحل ١٥٢
- المطلب الثالث: أقوال جمهور العلماء المثبتين للتحريم
 بلبن الفحل ١٥٢
- الخاتمة ١٦٠
- الخلاصة ١٧٩
- فهرس أهم المراجع والمصادر ١٨٥



